



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)



تحرير النشاط الاقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 و المادة 43 من دستور 2016

مؤلفة لنيل شهادة ماستري في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداده الطلبة:

أ.د- إقلولي ولد رابح صافية

- ياسين أغيلاس

- سعدي سامية

لجنة المناقشة:

أ.د- أيت وازو زينة، أستاذة محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

أ.د- إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا مقرر

أ- براهيم صفيان، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

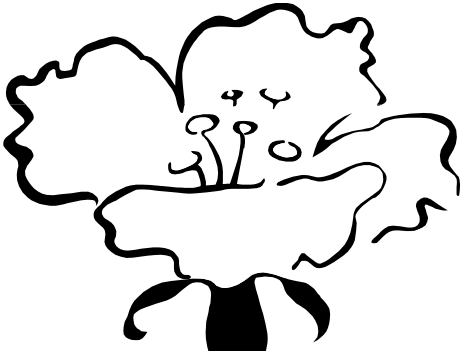
>> اقرأ باسم ربك الذي خلق (1)

خلق الإنسان من علق (2)

اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم (3) <<

صدق الله العظيم

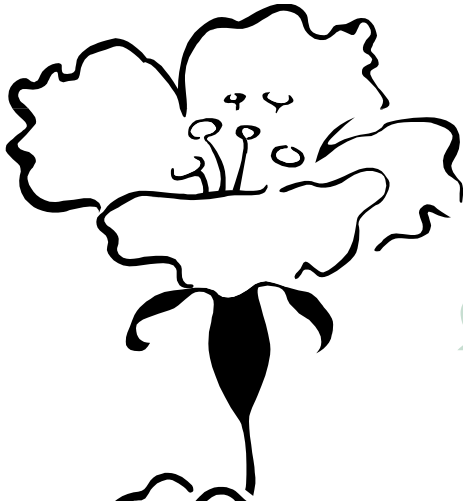
من سورة العلق.



إهداء

كـم أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل
وببالغ الاحترام والتقدير أهري هذا العمل المتواضع
إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو من بعيد طول مدة إنجاز
هذا البحث العلمي،
وإلى كل طالب علم.

أغيلالس



إهداء

كلهم إلى روحهم الطاهرة و فؤادهم الخالدة جرتي العزيزة ، خالي علي
، خالتي علبية وابن خالتي ياسين طيب الله ثراهم .

أهري هذا العمل المتواضع إلى كل من الجنة تحت قدميها أُمي منبع
الحب و الحنان و إلى مدرستي في الحياة أُمي العزیز حفظهما الله لي و
أطال في عمريهما ومتعهما في جني ثمار ما غرسا من تربية وتعليم
للأبنائهما وفؤاد جرتي

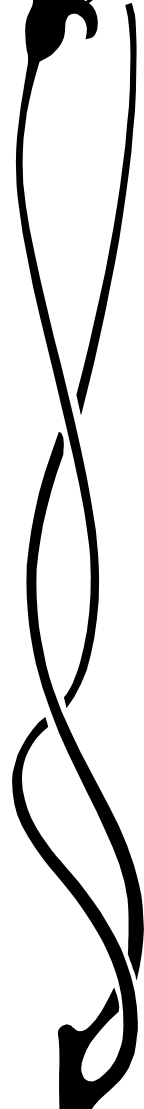
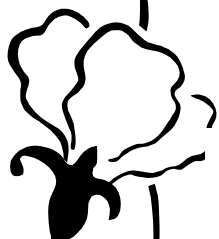
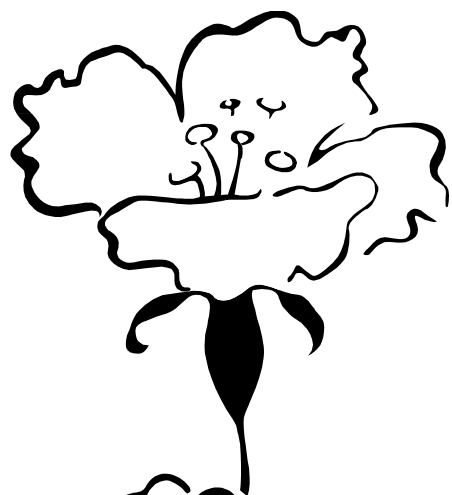
إلى أخواتي العزيزات فاطمة و كريمة

أهريه إلى أخواتي الغاليين عميروش و اللتكوت محمد الذي أتمنى
لهم التوفيق في حياتهم و أن يحفظهم الله ، وإلى أصدقائي وريه فريد
سروني وعائلته ، وعبد النور، وعميروش و السماعيل بوجياوي
إلى كل من خالتي وبالأخص خالتي العزيزة - ماريكة - و أولادهم : خاصة
، شريفة ، صبرينة ، ويزة ، أحلام وإلى العزيزة ناوية و أولادها خاصة
ريان .

وإلى كل الأصدقاء و الصديقات

سامية .

شکر و عرفان



قائمة أهم المختصرات:

ص:.....صفحة

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ف.....فقرة .

ANDI : Agence Nationale de Développement des Investissements

GSM :Global System of Mobile

WUPL: World Union For Protection Of Life

مقدمة

يعتبر تحرير النشاط الاقتصادي خطوة هامة في تاريخ الاقتصاد الجزائري، فالخروج من نظام اقتصادي وتبني نظام آخر كان تجربة صعبة وخاصة وأن الظروف الاقتصادية في مرحلة ما بعد الأزمة لسنة 1986 كانت صعبة جدا، وهي من أهم الأسباب التي دفعت بالدولة إلى التخلي تدريجيا عن سيطرتها واحتكارها للمجال الاقتصادي.

وبالتالي بعد هذه الأزمة و آثارها السلبية التي امتدت إلى كل القطاعات، كان على الجزائر أن تتخذ تدابير سريعة من أجل تخطي ما أمكن لها من مشاكل، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها بناء الاقتصاد الوطني بمنظور جديد ومنهج جديد يضمن له الاستقرار والتطور، لذا كان الخيار الأمثل هو اللجوء للاقتراض من صندوق النقد الدولي من أجل إعادة البناء الاقتصادي، حيث أنه بعدما أثبتت السياسة الاشتراكية فشلها في توجيه الاقتصاد نحو التطور، لأسباب عديدة أهمها سوء التسيير للموارد وسوء التخطيط، وهذا من بين الأسباب التي جعل صندوق النقد الدولي يرسم ويفرض خطط بديلة للسياسة الاقتصادية في الجزائر، وذلك مقابل القروض الموجهة للتنمية الاقتصادية التي يمنحها إياها، ومن أهم هذه السياسات هو انسحاب الدولة ورفع يدها عن الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص ليكون البديل الجديد للدولة في السوق، ليتغير دور الدولة بذلك من متعامل اقتصادي محتكر للسوق إلى ضابط يسعى إلى تجسيد المنافسة الحرة والنزاهة فيه، لذا شرعت الجزائر بسلسلة هامة من الإصلاحات مست كل القطاعات وأهمها القطاع الاقتصادي من خلال التشجيع على المبادرة الفردية، حتى أنها قامت بتحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح القطاع الخاص بما يعرف بعملية الخصخصة، ولتحقيق الطموح الذي كانت تسعى إليه الجزائر، كان لا بد

من إعادة صياغة القوانين التي جعلت من الاقتصاد محتكرا في يد الدولة، حيث نص دستور 1989 في المادة 49 منه على أن <<الملكية الخاصة مضمونة>>¹، والتي من شأنها أن تفتح مجال واسع للقطاع الخاص، فنجد أن الجزائر أصدرت سلسلة من القوانين الخاصة التي تدعم من خلالها عملية تحرير النشاط الاقتصادي، فنجد القانون رقم 88-25 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية²، بالإضافة إلى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أكتوبر 1990³، كذلك القانون رقم 93-12 التعلق بترقية الاستثمارات لسنة 1993⁴، والقانون 95-06 المتعلق بالمنافسة⁵، والأهم من كل هذا الإصلاح هو ما جاء به دستور 1996 في إصلاح المجال الاقتصادي والذي يظهر خاصة من خلال المادة 37 منه والتي تنص على <<حرية التجارة مضمونة و تمارس في اطار القانون>>⁶، والتي تسعى من خلالها الدولة إلى تحرير النشاط الاقتصادي بشكل فعلي، وبالتالي الدخول في نظام

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (الملغى).

² - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر. عدد 28 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988 (الملغى).

³ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990

⁴ - مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

⁵ - الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1995.

⁶ - الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر

1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10

أفريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج.ر.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس

2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

اقتصاد السوق، ولتجسيد ذلك سخرت الدولة كل الإمكانيات الممكنة لتحقيق مساعيها، سواء من خلال القوانين المنظمة لعملية التحرير وكذا المؤسسات والتسهيلات لتحقيق هذه المساعي، ومنذ 1996 والدولة تصدر عدة قوانين كلها تهدف إلى مواكبة التطورات واحتياجات القطاع تماشيا مع ما يعرف بالعولمة الاقتصادية، وإلى جانب تكرار الأزمات الاقتصادية، وجدت الجزائر نفسها مرة أخرى أنها مجبرة على القيام بإصلاح اقتصادي جديد يكون أكثر انفتاحا، والذي يستلزم رعاية واهتمام أكبر من طرف الدولة بالقطاع الخاص الذي يمثل ركيزة الاقتصاد المعاصر في ظل العولمة، وهذا ما كانت الدولة تهدف إليه من خلال التعديل الجديد الذي مس الدستور سنة 2016 من أجل تكريس ليبرالية اقتصادية، وهو ما يظهر في نص المادة 43 منه الذي يعدل نص المادة 37 من دستور 1996، حيث جاءت المادة 43 من دستور 2016⁷ بدعائم أكبر لجعل الاقتصاد الوطني أكثر تطورا، وتماشيا مع العولمة الاقتصادية حيث نصت المادة على: << حرية الاستثمار و التجارة معترف بها ، وتمارس في اطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة>>.

حيث نتساءل عن الإجراءات القانونية التي انتهجتها الجزائر في مساعيها نحو الإصلاح وتحرير النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة بعد انسحاب

⁷ - قانون رقم 16 . 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج.ر رقم 14 الصادر في 7 مارس 2016.

الدولة من الحقل الاقتصادي وتغير دورها فيه من متعامل اقتصادي محتكر للسوق إلى ضابط يحمي السوق ويسعى إلى تحقيق التوازن والاستقرار فيه.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا البحث وذلك في فصلين، حيث أن المادة 37 من دستور 1996 كانت أهم النصوص القانونية التي أعطت الاقتصاد الوطني بعد جديد للانفتاح الاقتصادي من خلال تجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة (الفصل الأول)، ولتوسيع مجال الإصلاح وتطوير الاقتصاد الوطني أكثر جاءت المادة 43 لتدعم موقف الإصلاح الأول بتشجيعات أكثر ولتزيد من حجم الانفتاح الاقتصادي وترقيته (الفصل الثاني).

:

37

1996

يعد نظام اقتصاد السوق المنهج المتبع من أغلب دول العالم نظر لمبادئه التي جعلت منه نظام متميزا ، حققت من خلاله الدول الرأسمالية تنمية لم تشهدها الدول الاشتراكية، وهذا ما جعلها ذات قوة اقتصادية وما أعطى لها وزن ثقيل في الساحة الدولية في كل الميادين، ولم تواكب الدول النامية هذه المرحلة من التقدم نتيجة سياساتها الفاشلة وسوء التسيير للمواد و الثروات التي تزخر بها، ومن بينها الجزائر التي شرعت في تبني مبادئ الرأسمالية التي فرضتها عليها الأوضاع الاقتصادية المتدهورة نتيجة اعتمادها التام على ما تعود به من عائدات البترول الذي يعتبر أول مصدر لتمويل خزينة الدولة وبعد الأزمة الاقتصادية البترولية لجأت الدولة إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، إذ أن بعد فشل سياسة امتلاك وسائل الإنتاج في يد الدولة، والاستراتيجية التنموية التي فرضها صندوق النقد الدولي مقابل القروض التنموية، جعلت من الجزائر تُظهر أول توجهاتها نحو تبني نظام اقتصاد السوق والذي يظهر من خلال إصدار سلسلة من القوانين والتنظيمات تجسد مبادئ الرأسمالية والتي تتجلى في مظاهر عدة، ولعل أنه كان أهمها التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة في سنة 1996 في نص المادة 37 منه (المبحث الأول)، لكن من أجل التأكد على مدى فعالية الإصلاح ، عمدت الدولة إلى توفير كل الظروف لاستقبال أشكال التحرير الاقتصادي من أجل فعالية أكبر من خلال تقديم ضمانات أكبر للمتعامل الاقتصادي الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا

اعتمدت الجزائر على تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة دستوريا كمرحلة أولية لتتمين وتفعيل دور القطاع الخاص في ظل التوجه الرأسمالي وانتهاج نظام اقتصاد السوق، الذي يعطي اعتبارا كبيرا وأهمية بالغة بالدرجة الأولى لمدى فعالية القطاع الخاص في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني فهو مفهوم جاءت به ظهر و لأول مرة في فرنسا سنة 1791¹ فهو مفهوم واسع لتحرير النشاط الاقتصادي (المطلب الأول)، والذي يتجلى في عدة مظاهر تبرز مدى أهمية هذا النظام الذي يعتبر الحل المثالي لإصلاح الهيكلة الاقتصادية من خلال إصلاح النظام القانوني الذي يواكب هذه التغيرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ جد هام بالنسبة للاقتصاد الجزائري ويختلف مبدأ حرية التجارة والصناعة من دولة ليبرالية إلى أخرى، ومن مرحلة إلى أخرى وذلك راجع إلى الاختلاف السياسي والإيديولوجي². لما له من تأثير على التوجه الجديد لاقتصاد البلاد الذي كان فيما مضى محتكرا في يد الدولة، فمبدأ حرية التجارة و الصناعة بما كان يحمله في طياته كانت عبارة عن جملة من الإصلاحات التي من شأنها قلب وضع التوازن الاقتصادي والرفع من مؤشراتته على المستوى الوطني والدولي، وذلك بتفعيل دور المتعامل الجديد في الساحة الاقتصادية المتمثل في الفرد كجزء من البروتوكول التنموي لهذا القطاع والذي كان من خلال تجهيز قاعدة قانونية مناسبة تتلاءم مع مساعي الإصلاح الاقتصادي الجديد، وهذا ما سيتم دراسته في فروع أربعة ، من خلال محاولة تقديم تعريف لمبدأ حرية التجارة و الصناعة (الفرع الأول)، وكذا تحديد القيمة التشريعية لهذا المبدأ الأخير (الفرع الثاني)، والقيمة الدستورية (الفرع الرابع).

¹- إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو 2000-2001، ص 1.

² عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية التجارة والصناعة

تعزيزا لتوجه الجزائر السياسي والإيديولوجي الرامية إلى تبني مبادئ الاقتصاد الحر التي تدعو إليه الرأسمالية ، كرست الدولة الجزائرية وجعلت منظومتها القانونية تحت طيات الإصلاح، وهذا نتيجة الولايات التي خلفتها الأزمة الاقتصادية لعام 1986 بسبب انهيار أسعار النفط إلى أدنى مستوياته ما انعكس سلبا على الهيكل والتنمية الاقتصادية التي كانت تحت التخطيط الاشتراكي، فبصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، تتبين نظرة الجزائر إلى حاجتها الملحة إلى استقطاب أكبر عدد من المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، والظاهر من خلال نص المادة الثالثة من هذا المرسوم والتي تنص على " تنجز الاستثمارات بكل حرية ¹، لكن رغم القوة القانونية التي تتمتع بها النصوص التشريعية إلا أنها لم تكن كفيلة لإعطاء الثقة والضمان الكافي للمستثمر خاصة في ظل العجز الاقتصادي الذي تعاني منه الدولة ²، ما دفع بهذه الأخيرة إلى تكريس جديد يعزز الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال تكريس ودسترة المبادئ الداعية والمُجسدة لتحرير النشاط الاقتصادي، و تشجيع القطاع الخاص على المبادرة والإسهام في عملية الإصلاح الاقتصادي الذي كانت الجزائر تسعى لتحقيقه، والذي كان كمرحلة جد حاسمة والذي يتأكد من خلال التعديل الذي مس بدستور 1989، ليعوض بدستور 1996 الذي جاء بالجديد في مختلف المجالات، والأهم من ذلك أنه أظهر التوجه الحقيقي لتبني اقتصاد السوق ودعم القطاع الخاص وجعله رئة الاقتصاد الوطني بضمانات أكبر وحریات اقتصادية أوفر، والملاحظ من خلال نص المادة 37 من هذا الدستور ³، والتي تعتبر ضمانة فريدة من نوعها في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية والتي تعطيها لها القوة القانونية للدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في البلاد.

¹ - المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² - اقلولي، ولد رايح صافية، مرجع سابق ، ص 95.

³ - أنظر المادة 37 من الرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بنص تعديل الدستور، مرجع سابق 11.

إذ أن حرية التجارة والصناعة المجسدة في دستور 1996 والتي عرفها بعض الفقهاء على أنها الحرية في المبادرة الاقتصادية، بحيث أصبح من الحريات الأساسية للذي يرغب أن يصبح عوناً اقتصادياً ويقتحم المجال الاقتصادي بكل حرية والذي أولت له الدولة عناية خاصة باعتباره الفاعل الجديد للنهوض بالوتيرة الاقتصادية التي تعاني من العجز والركود الاقتصادي في تلك المرحلة، إذ تم استبعاد تبعية الاقتصاد للقطاع العام من تحكم الدولة فيها وذلك من خلال تحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي يجسد عملية الخصوصية بأشكالها.

خصوصية الملكية أوالتسيير، خصوصية كلية أجزئية، والتي تعني في إطار الأمر 95-22 في مادته الأولى " تعني الخصوصية القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

. إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،

. وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ذلك بواسطة صيغ تعاقدية، يجب أن تحدد كفاءات تحويل تسيير التسيير وممارسته وشروطه". وطبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 فقد تم تعريف الخصوصية على أنها "يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل ملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين للقانون خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية"¹.

¹ - بن قاسي علي كهيبة، هياكل خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر"، مذكره التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، ص 8-9. أنظر كذلك الببلاوي حازم، دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص ص 102-106.

الفرع الثاني: القيمة التشريعية لمبدأ حرية التجارة والصناعة

لقد أدى تأثير الجزائر بالعودة الاقتصادية، إلى فرض معاييرها لإصلاح جذري في تغيير المنظومة القانونية التي كانت تغطي عليها مؤشرات ومعايير الاشتراكية من خلال استبدال هذه المؤشرات بمؤشرات ومعايير رأسمالية حتى وإن كان الواقع يؤكد على أنها فرضت على الجزائر جبرا، إذ كانت مجبرة على تخليها وإزالة يدها على مختلف القطاعات وتحريرها لها، مما فتح المجال أمام المبادرة الخاصة التي أثبتت فعاليتها وإسهامها في رفع اقتصاديات الدول الرأسمالية، فالبدائية كانت من خلال دستور 1989 الذي أشار صراحة إلى تبني الليبرالية، والواضح من خلال المادة 49 منه إذ تنص هذه المادة على: "الملكية الخاصة مضمونة"¹، ولكن الملاحظ من هذه المادة أن الإشارة إلى مساعي الجزائر نحو تبني اقتصاد السوق، لم تكن كافية لتغطية كل الأهداف المنشودة والمسطرة في سبيل التحرير الكلي للاقتصاد الجزائري². بالإضافة إلى حزمة من القوانين التي تسعى من خلالها الدولة جاهدة إلى تطوير الاقتصاد الوطني وترقيته والتي من بينها قانون 82-11 والقانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض 90-10. والذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر والضمانات ضد إجراء المصادرة، ووصولاً إلى قانون 93-

¹- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 07 ديسمبر 1989، مرجع سابق.

²- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 ص 17-18،

12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر الذي جاء في سياق توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق¹.

الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة

بعدما قامت الجزائر بسن بعض النصوص التشريعية من أجل تحرير النشاط الاقتصادي، لإقناع المستثمرين الأجانب على تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر فلم تكن هذه النصوص تتلاءم مع طموحات المستثمر، خاصة وأن المنظومة التشريعية للجزائر تشهد و تعاني من عدم الاستقرار إذ يعتبر هذا الأخير أهم عامل لتوفير الأمن للاستثمارات الأجنبية ما ينتج عنه آثار سلبية كثيرة، فقانون الاستثمار الجزائري أن لم تصدر فيه قوانين جديدة نجد أنه تطرأ عليه تعديلات كثيرة، بحيث يتم تعديله تقريبا كل سنة وذلك بموجب قانون المالية، فمثلا المسألة المتعلقة بالمزايا المكرسة في التشريع الجزائري، فمن حيث مدة الفصل في قرار منح المزايا نجد أن المشرع أجرى عدة تعديلات في هذا الإطار بحيث تم إعطاء 60 يوما كأقصى مدة للفصل في قرار منح المزايا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-12 ليتقلص الأجل الممنوح لها إلى 30 يوما بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ابتداء من تاريخ طلب المزايا ، ليتكرر التقليل مرة أخرى في مدة الرد على طلب المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز إلى 72 ساعة و 10 أيام بالنسبة للمزايا المتعلقة بالاستغلال بصدور الأمر رقم 06-08 الذي يعتبر نقطة إيجابية في هذا الإطار²، لكن الملاحظ من خلال نص المادة 07 من قانون المالية التكميلي التي تنص على: "مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة

2- منصور زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، جامعة الشلف، ص ص 129-133.

²- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016، ص 237.

تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات" نلاحظ أن القانون فتح وفسح المجال أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتمارس الآجال بحرية ، ونظرا للتسيير الإداري الجزائري الذي تميزه خاصة ظاهرة البيروقراطية ، فإن هذا القرار يعتبر كقيد أمام رغبة المستثمر في إنجاز مشروعه أو حتى في استقطابه ، ما يعرقل عملية التنمية بعدها .

المطلب الثاني: مظاهر ممارسة الحرية الاقتصادية

تظهر معظم المظاهر التي تم تكريس مبدأ الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال تسهيلات وتشجيعات مست قطاعات عدة كانت سابقا محتكرة في يد الدولة وتنفرد بها لوحدها وهي: حرية الاستثمار (الفرع الأول)، وكذلك حرية التعاقد الممنوحة في الميدان الاقتصادي (الفرع الثاني)، كما نجد قاعدة تحرير الأسعار (الفرع الثالث)، التي تعتبر عامل فعال في ميدان التجارة التي تؤدي إلى التنافس على تقديم أفضل خدمة للزبون وتحصيل أكبر قدر من رقم الأعمال والتي تؤدي بالضرورة إلى حرية المنافسة (الفرع الرابع)، ولكن يبقى المتعامل الاقتصادي دوما ذا طموح كبير نحو توسيع نطاق أعم و بالتالي فهو بحاجة إلى أسواق جديدة ذات نشاط أوسع والتي ترجع عليه وعلى الاقتصاد الوطني بفائدة أكبر وذلك من خلال فتح الطريق أمامه لممارسة التجارة الخارجية بحرية أكبر (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

شهد مناخ الاستثمار تطورا مرحليا في الجزائر منذ الاستقلال، وخاصة بعد الأزمة التي مر بها الاقتصاد الوطني سنة 1986 ، والآثار التي خلفتها، والتي أثرت بشكل جد سلبي على المخططات التنموية للدولة، وقد آلت الجزائر إلى إجراء إصلاحات خاصة في المنظومة القانونية والتي من شأنها أن تشجع قطاع الاستثمار الذي يعتبر كأساس جد استراتيجي لإصلاح وبناء قاعدة اقتصادية جديدة، ولمعالجة آثار الأزمة الاقتصادية التي امتدت آثارها إلى كل القطاعات بما فيها القطاع الاجتماعي، من خلال تفشي ظاهرة

البطالة، وكذلك وقوع الجزائر في مشكلة ارتفاع الديون الخارجية، مما استدعى إيجاد حلول جذرية تتمثل أهمها في تفعيل دور القطاع الخاص واستقطاب رؤوس أموال سواء وطنية أو أجنبية، والتي تعتبر كقفزة نوعية ومرحلة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى نظام الليبرالية الاقتصادية، فالبداية كانت بتحرير التجارة الخارجية بموجب قانون 91-03 الصادر عن بنك الجزائر الخزينة العمومية و المنظم لشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر، وكذا عملية تمويلها كما اعتمدت عملية فتح المجال أمام القطاع المصرفي من خلال تحريره بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي فتح المجال أمام المستثمرين الغير مقيمين في القطر الوطني من خلال تحويل رؤوس أموالهم إلى الوطن للمشاركة و الإسهام في عملية إعادة البناء الوطني¹.

فبالرجوع إلى القوانين السابقة لا نجد اعتبار قانوني صريح يدل على حرية الاستثمار في الجزائر كونه مقيد بشكل فعلي من طرف الدولة في ظل الاشتراكية الاقتصادية، وجاء المرسوم التشريعي 93-12 ليلغي كل الأحكام والنصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار في نص المادة 49 منه، باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات، وتتمثل هذه النصوص في أحكام القانون 13-82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها وكذلك أحكام القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية².

وتعد حرية المبادرة في مجال الاقتصادي من اهم المظاهر التي توضح مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و ذلك ليحل محله القطاع الخاص، و يسهم في إعادة البناء للهيكلية الاقتصادية الوطنية، فممارسة النشاط الاقتصادي في ظل إصلاح المنظومة القانونية لدستور 1996 يبرز مدى التوجه الجزائري لرأسمالية الاقتصاد الوطني، فتعزيز الحرية الاقتصادية في نظر الخواص سواء في حرية إنشاء نوع المؤسسة الذي يرغب هو بها، وكذا امتهان النشاط الذي يصب اختياره عليه يعتبر دافعا قويا لتنشيط الساحة الاقتصادية، فتطبيقا

¹ - بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 8.

² - بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع نفسه ص 8.

للمقولة الشهيرة لأدم سميث "دعه يعمل دعه يمر" حرية التجارة والصناعة التي تضمنها دستور 1996 أو الحرية الاقتصادية كما عرّفها بعض الفقهاء لا تنشأ ولا تقوم ولا تتوضح إلا من خلال حرية المبادرة إن كرست بالشكل الصحيح فهي لا محالة تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة التي تتعدى إيجابياتها ما يعزز الهيكلية الاقتصادية للبلاد وتطويره ويزيد من قدر المنافسة الحرة التي من شأنها دعم المناخ الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للمستهلك من خلال توفير منتج ذات جودة عالية بسعر اقل يتناسب مع القدرة الشرائية لدى هذا الأخير¹.

الفرع الثاني: حرية التعاقد

بعدما كانت علاقات العمل تسير فقط عن طريق التوجيهات التي تتلقاها من الإدارات العمومية في ظل عمومية المؤسسات الاقتصادية، إذ كانت علاقات العمل تخضع للقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية فقط، أصبحت بفعل تحرير النشاط الاقتصادي تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، التي تعطي منهج آخر في مجال التعاقد المتعلق بالمجال الاقتصادي للخواص الذي كان حكرا على القطاع العام فقط في توجيه السياسة الاقتصادية. إذ أصبح بمقدور المتعامل الاقتصادي الخاص أن يبرم العقود المتعلقة بالمجال الاقتصادي بكل حرية مع الشخص الذي ينصب اختياره عليه، ووفق الشروط التي يتفق عليها الأطراف، فحرية التعاقد في ظل التحرير الاقتصادي من الأسس الهامة التي تساهم بشكل جدّ فعال في تنشيط وتوسيع شبكة المعاملات الاقتصادية في القطر الوطني وعلى المستوى². فحرية التعاقد ما هي إلا مظهر من مظاهر تحرير النشاط الاقتصادي، فإعطاء

¹- محمودي سميرة-خرف الله مريم، نسيية مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، ص 13.

²- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، ص

الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي لا يكتمل إلا بحرية اختيار المتعاملين الذين يمكن التعامل معهم ،حتى تكون الحرية الاقتصادية صحيحة،ففي إطار النزاعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي مثلا: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يعطي للمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين حرية التفاوض حول كيفية حل النزاع المحتمل في إطار العقد التجاري الدولي والذي تعود بؤادر التوجه نحو تبني هذا المظهر في القوانين الداخلية الذي يدعم ثقة المتعامل الاقتصادي خاصة منه الأجنبي و الذي من شأنه أن يعزز من فعالية المعاملات الاقتصادية ، أولا نجد المرسوم رقم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات للمتعامل العمومي في مادته 55 بالإضافة إلى التعليمات الوزارية الصادرة في 1982 و المتعلقة بشرط التحكيم في العقود التي تبرم مع المؤسسات الأجنبية كما نجد قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 إلى جانب قانون المحروقات لسنة 1991¹ بالإضافة إلى القانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات، كما نص القانون بصريح العبارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 1006 حول إمكانية وحرية المتعامل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي إذ تنص "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"².

الفرع الثالث: تحرير الأسعار

تعزيزا لسياسات الجزائر الرامية لتحرير النشاط الاقتصادي وتنميته اتبعت سلسلة من الإجراءات الاستراتيجية والتنموية وكذا اللجوء إلى إصدار سلسلة من التشريعات من أجل تجسيد اقتصاد ليبرالي كامل، وإعطاء القطاع الخاص دور منوط به في المساهمة في إعادة البناء الوطني، والتي كان أهمها تجسيد ودسترة هذه الحرية في دستور 1996، والتي كان ممهدا لها من خلال جملة من النصوص والقوانين، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

¹ - ركروك راضية-بوسعيدة دليلة - حديد أميرة، ملخص عن البحوث المقدمة في مادة التحكيم التجاري الدولي ،

كلية الحقوق جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2002-2003

² - المادة 1006 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008.

قانون 88-02 المتعلق بالتخطيط في المادة 30 منه والتي تم التأكيد من خلالها على ضرورة وضع أسس هامة تقوم بتنظيم وضبط السوق من خلال إنشاء أجهزة مختصة وقوانين خاصة لحماية الأسواق من خطر الهيمنة والاحتكار الذي من شأنه عرقلة المخططات التنموية الاقتصادية من خلال إعاقة دور المنافسة النزيهة في إعادة البناء الوطني والاقتصادي خاصة.

والذي يليه المرسوم 88-201 الذي يؤكد على ضرورة فك القيد عن المؤسسات العمومية الاقتصادية بالتفرد في توجيه وتسيير القطاع الوطني بشكل منفرد ليتبناه القطاع الخاص، ليتسع نطاقها حتى إلى تحرير التجارة الخارجية من خلال سحب الدولة يدها عن هذا القطاع الحيوي بالنسبة للقطاع الاقتصادي.

واستنادا إلى هذه الفكرة جاء القانون 89-12 والمتعلق بالأسعار وذلك من خلال تنظيم عملية تحرير المواد والخدمات، وقد صدر هذا القانون في فترة كان الصراع محتدما بين أنصار الاشتراكية وأنصار التوجه الليبرالي الذين يسعون إلى التغيير والإصلاح¹، كما نجد الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أعطى مبدأ حرية ممارسة وتحديد الأسعار تطبيقا للمنافسة الحرة، وتجسيد المظهر ونظام اقتصاد السوق والذي يعزز دور المنافسة في تنمية الاقتصاد، وحظر أي ممارسة من شأنها عرقلة المنافسة الحرة والحد من فعاليتها².

فعملية تحرير الأسعار في الجزائر، كانت من خلال التخفيف المستمر من حجم دعم الدولة للأسعار، لأسباب اقتصادية واجتماعية، في الوقت الذي كان يستلزم مكافحة الآثار التي قد تنجم عن خطر التضخم، ومن أجل ذلك حاولت الجزائر حل هذه الواقعة من خلال سن جملة من القوانين التي من شأنها أن تخفف من حدة هذه المخاطر، فالبدائية كانت بالقانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار لوضع مخططات

¹ - محتوت. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 06-12-2012، ص 02-03.

⁶ - كتر محمد الشريف، "قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04. 02"، منشورات

بغدادى، الجزائر، د. سنة النشر، ص 27

وبروتوكولات لتنظيم الأسواق وتسييرها بواسطة الأسعار، وذلك من خلال وضع القواعد والشروط المتعلقة بتكوين أسعار السلع والخدمات، وهذا تماشيا مع الاستراتيجيات المتبعة في الدول الرأسمالية، فهذه القواعد مبنية أساسا على معرفة حالة العرض في الأسواق بالإضافة إلى دراسة القدرة الشرائية للمستهلك وحمايته¹، وإلى جانب هذا والقواعد المنظمة للسوق الوطنية اقتصاديا، تم تحديد القواعد المنظمة للممارسات والمعاملات التجارية كذلك، و التي من تخضع لقانون المنافسة و المنظمة بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و الذي جاء بعده القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

ولم تكتفي الدولة بإصدار ترسانة من القوانين والتعديلات كذلك من اجل تحرير الأسعار والحفاظ على توازنها، إنما وللسهر على حسن أداء ذلك تم تكليف وتجنيد جهات تتمثل في: أعوان مصالح مراقبة الأسعار إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية والذين خول لهم صلاحية مراقبة ومعاينة المخالفات التي يكون موضوعها الأسعار والمعاملات التجارية، وكذلك الإجراءات والعقوبات التي قد تترتب عن مخالفة القواعد المكرسة لتنظيم السوق، وتنظيم الممارسات التجارية والتي تصبو إلى حماية المستهلك خاصة³.

فرغم الدور الذي لعبته الهيئات التي شكلتها الدولة لضبط السوق وحمايته إلا أن الحرية في تحديد الأسعار، كانت محالة إلى المؤسسات التي تنتج هذه السلع وذلك استنادا إلى قاعدة العرض والطلب، ولكن في هذه المرحلة نجد أن الدولة تحفظت عن تحديد بعض أسعار بعض المنتجات الحيوية الكثيرة الاستهلاك، وبقيت مدعمة ومضمونة من طرفها دعما للمستهلك و حمايته⁴ وخاصة وان معظم هذه المواد الكثيرة الاستهلاك التي تنصدر قائمة

¹ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 94.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. العدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³ - عيبوط محند وعلي، نفس مرجع سابق، ص 95.

⁴ - محمودي سميرة، خرف الله مريم، نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 16-17.

الطلب التي تفوق قائمة العرض تعتبر مواد ومنتجات مستوردة كالسكر والقمح والبن وأقلها ذات إنتاج محلي كالزيوت والألبان والحليب .

الفرع الرابع: تحرير التجارة الخارجية

بعدما كانت التجارة الخارجية حكرا في يد الدولة، ما أدى إلى إحداث عجز فادح بسبب الاعتماد الكلي على عائدات البترول، الذي يعتبر المصدر الوحيد لتمويل الخزينة العمومية، فإينشاء الديوان الوطني للتسويق وذلك بموجب المرسوم 62-125 الذي خوله له كبدائية لاحتكار السوق الوطنية سواء من حيث الاستيراد أو التصدير باعتبار أن الدولة هي المدعم خاصة للمواد الاستهلاكية بشكل كبير، وما يبرز الاحتكار الفعلي للتجارة الخارجية من طرف الدولة، هو عمومية المؤسسات الاقتصادية وخاصة بعد تأميم المحروقات سنة 1971، و بصدر القانون 78-02 المتعلق باحتكار التجارة الخارجية بشكل تام قصد حماية المنتج الوطني، و كذلك بسبب الفكر الاشتراكي أين ترى الدولة أن أي تدخل في سياساتها يعتبر مساس بالسيادة الوطنية، إذ أنها أرادت ممارسة كامل سيادتها في كل القطاعات شأنها شأن أي دولة حديثة الاستقلال .

فتالت سلسلة القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية كقانون 78-02، لأن الاحتكار بقي كآلية وحيدة لتسيير هذا القطاع من طرف الدولة، ولكن تبقى دوما أزمة 1986 هي الدافع كذلك لأي إصلاح اقتصادي، فالبدائية لإعادة النظر في قطاع التجارة الخارجية كانت بصدر قانون 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 والذي فتح المجال للمنافسة بين المؤسسات العمومية في مجال المبادلات التجارية الدولية¹، بحيث أصبح بمقدور المتعامل الاقتصادي القيام بعملية التصدير والاستيراد عوض قيام الدولة بذلك.

¹ - منصور داود ، مرجع سابق ص 37.

الفرع الخامس: حرية المنافسة

تسعى الدولة من خلال تحرير النشاط الاقتصادي إلى تجسيد المنافسة الحرة والنزيهة، وكذا تشجيعها، إذ تعتبر المنافسة الحرة ذلك التسابق نحو تقديم أفضل منتج في السوق وبأفضل سعر يغري المشتري ويجعل ذلك المنتج أكثر رواجاً، ما يزيد من رقم الأعمال لدى ذلك المتعامل الاقتصادي، وبالتالي فهي مصلحة للمتعامل الاقتصادي الذي يزيد من أرباحه ورقم أعماله، ومصلحة للمستهلك الذي يقتني هذا المنتج.

ففي إطار التحرير الاقتصادي، فحرية المنافسة تعد النتيجة التي يؤول إليها هذا التحرير خاصة بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، فبفضل هذا التحرير أصبح في مقدور المتعامل الاقتصادي إنشاء المؤسسة التي يرغب هذا الأخير بإنشائها، وله الحرية في اختيار النشاط الذي يرغب من خلاله الدخول في السوق، وكذلك في ممارسة المنافسة الحرة بشكل أكبر، كما يزيد من توسيع التحرير الاقتصادي نتيجة تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على بذل جهد أكبر، للانخراط والتوافق مع متطلبات السوق والتوسيع من مجال النشاط، الذي يعتبر توسيعاً للمناخ الاقتصادي على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي في نطاق الأسواق الوطنية والدولية.

المبحث الثاني: المؤشرات المتعلقة بعملية تحرير النشاط الاقتصادي

عمد المشرع إلى تخصيص قائمة بأهم التسهيلات، والتي من شأنها أن تدعم موقف المستثمر، خاصة المستثمر الأجنبي لما للدولة من حاجة كبيرة في استقطاب هذا الأخير للاستثمار في الجزائر، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية (المطلب الأول)، و لكن ذلك

¹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

لا يتم إلا باكتساب ثقة هذا الأخير ونفي تخوفه من إرساء مشروع استثماري داخل الإقليم الجزائري، وخاصة وأن الجزائر لم تعرف في مرحلة التسعينات لا استقرار أمني ولا استقرار سياسي، ولا استقرار اقتصادي، لكن رغم هذه التسهيلات فالمستثمر كان لا يزال يلقي بعض الصعوبات التي تؤرق كاهله، والتي من شأنها أن تؤثر على قدراته الإنتاجية، إن لم يكن التأثير على فكرة إنشاء استثمار على التراب الجزائري أصلا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة لتحرير النشاط الاقتصادي

كرس المشرع الجزائري إصلاحات عديدة في الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الاستثمار، والذي يؤدي بالضرورة إلى ممارسة النشاط الاقتصادي بحرية أكبر من خلال منح امتيازات عديدة تسهل عملية الاستثمار وتشجعه (الفرع الأول)، ولضمان السير الحسن لهذا القطاع تم تكليف بعض الأجهزة الإدارية المتخصصة بتسيير العملية (الفرع الثاني)، حيث تبقى معاملة الاستثمار الأجنبي من طرف الدولة هي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمر لقبوله لإنشاء مشروعه الاستثمار أو رفضه (الفرع الثالث)، فغالبا ما يتعرض لفقدان حقوقه في الدولة المضيفة للاستثمار ما يدفع المستثمر إلى ضمان حماية مشروعه من أي خطر مستقبلي قد يضر به أو باستثماره (الفرع الرابع).

الفرع الأول: منح الامتيازات

منح المشرع الجزائري عدة تسهيلات مالية أوردها في القانون العم التي تجسدت في مجموعة من التسهيلات وإعفاءات من أداء بعض الضرائب والرسوم إلى جانب الحوافز الجمركية بهدف تسهيل عمليات التصدير والاستيراد وخاصة من أجل تشجيع وتقوية عملية المبادلات التجارية الدولية وتنشيط التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات والتي أكد على إمكانية استفادة الاستثمارات التي حددها في إطار المادة 1 و 2 من الأمر 01-03،

أي تلك الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تتجز من أجل القيام بنشاطات اقتصادية منتجة للسلع والخدمات بالإضافة إلى الاستثمارات التي تتجز في إطار منح امتياز و/أو رخصة¹.

كما يستفيد المستثمر من تسهيلات لا سيما المتعلقة باقتناء الأصول التي تتدرج في إطار تجديد المشاريع أو تطويرها أو توسيع قدرات الإنتاج فيها، وكذلك ف حالة ما إذا كان المستثمر يهدف إلى تأهيل المشروع الاستثماري أو إعادة هيكلته، بالإضافة إلى استفادة الاستثمارات التي تكون على شكل مساهمات في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات مالية أو عينية وكذلك الاستثمارات التي نتجت عن عملية الخصخصة سواء أكانت خصخصة كلية أو جزئية لها².

وتتمثل التسهيلات في الحوافز والتسهيلات الضريبية والشبه الضريبية وكذا التحفيزات الجمركية التي قام بها المشرع الجزائري بمنحها في ظل القانون العام إلى جانب هذه التحفيزات نجد ما جاء به القانون 01-03 في ظل المادة 09 منه والمتمثلة في:

- تخفيض نسبة الحقوق الجمركية للمستورد أثناء اقتناء تجهيزات تدخل في صلب موضوع إنشاء المشروع الاستثماري مباشرة.

¹ - أنظر المادة 1 من أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر. ج. عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، و بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. ج. صادر في 26 جويلية 2009، و بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر. ج. ج. عدد 49 صادر في 29 أوت 2010 و بالقانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر. ج. ج. عدد 72 صادر في 30 ديسمبر 2012، و بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، و بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر. ج. ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014 و بالقانون القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

² - انظر المادة 2 من القانون 01-03 نفس المرجع السابق.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التي تخص السلع والخدمات التي تدخل هي الأخرى في إطار إنجاز المشروع الاستثماري.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض والمتعلقة بالمقتنيات العقارية التي تدخل في صلب الاستثمار¹.

وكنظام استثنائي و التي خصها المشرع في إطار الفصل الثاني من الأمر 03-01 أقر المشرع باستفادة بعض الاستثمارات بمزايا خاصة ، نظرا لخصوصياتها و التي تتمثل أساسا في الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة ، كاستثمارات التي تتجز في المناطق الصحراوية أو تلك التي تتجز في المناطق الريفية التي من شأنها أن تدعم الاقتصاد الوطني و كذا القطاع الاجتماعي و ذلك من خلال توفير مناصب الشغل و المساهمة في استقرار الأفراد في تلك المناطق.

بالإضافة إلى تلك الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني التي تعتمد على وسائل تكنولوجية خاصة و متطورة و التي من شأنها أن ترفع من القدرات الإنتاجية و تحسنها دون أن تقوم بالإخلال بالنظام البيئي مع المحافظة على الموارد الطبيعية و تستغل طاقة أقل². و كل هذه عبارة عن امتيازات تمنح للمستثمر قبل إنجاز المشروع، و لكن المشرع لم يقف عند هذا الحد و إنما أضاف جملة من التسهيلات و المزايا بعنوان إنجاز الاستثمار و المتمثلة في :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال¹.

¹ - أنظر المادة 09 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع نفسه.

² - أنظر المادة 10 من الأمر 03-01، مرجع نفسه.

- وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت بموجب الأمر 03-01¹ وذلك فيما يخص المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار تكفل الدولة بشكل كلي أو جزئي بكل المصاريف.
- كما يعفى المستثمر من أداء الضريبة على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المقتنيات محليا والتي تدخل بدورها بشكل مباشر في إنجاز المشروع الاستثماري وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- وفيما يخص الحقوق الجمركية التي تخضع لها السلع المستوردة، فإنها تستفيد من النسبة المخفضة في حال ما إذا كانت تلك السلع موجهة مباشرة لإنجاز المشروع³.
- وبعد معاينة بداية استغلال المشروع الاستثماري خصص المشرع كذلك تسهيلات من شأنها أن تدعم موقف المستثمر كما تزيد⁶ من حظوظ المستثمر في استغلال، وتوسيع مشروعه بشكل أفضل، وتتمثل هذه التسهيلات في:
- الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من النشاط الفعلي من أداء الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من أداء الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- بالإضافة إلى المزايا الأخرى والتي من شأنها أن تساهم في عملية تسهيل الاستثمار كتأجيل العجز وآجال الاستهلاك⁴.

¹- أنظر المادة 11 ف 1 و 2 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 06 من الأمر 03-01 ، مرجع نفسه.

³- أنظر المادة 11 ف 4/3 من الأمر 03-01، مرجع نفسه .

⁴- أنظر المادة 11 من الأمر 03-01، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير عملية الاستثمار

تشجيعا لعملية تطوير الاستثمار أوكلت الدولة مهمة الاشراف على تطوير الاستثمار و تقديم كل التسهيلات التي من شأنها أن تسهر على حسن تسيير المشاريع الاستثمارية إلى جهات مختصة في مجال الاستثمار، حيث نجد المجلس الوطني المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (أولا)، إضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانيا)، والشباك الوحيد الذي نجده في إطار الوكالة (ثالثا)، إضافة إلى مجلس مساهمات الدولة (رابعا).

أولا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

يعد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار آلية و هيئة إدارية إستراتيجية لتطوير الاستثمار و الذي تم إنشائه بموجب نص المادة 18 من الأمر 03-01¹ ، و الذي ترمي من خلاله الدولة إلى تطوير الاستثمار ، ورسم خطط من شأنها أن تنهض بهذا القطاع ، فإحداث هيئات تهتم بتوفير التسهيلات للمستثمر وكذا المساهمة في توجيه المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع الاستثمار من شأنه أن يقوم بتفعيل دور الاستثمار بشكل إيجابي وواسع ، فقد حددت المادة 19 من نفس الأمر اختصاصات المجلس التي تتمثل أساسا في :

- يقوم المجلس بالتخطيط لتشجيع الاستثمارات من خلال اقتراح الاستراتيجيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير الاستثمارات وأولوياتها .
- وتماما مع التطورات الحاصلة في قطاع الاستثمارات فإن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يقوم بدوره بتقديم تدابير تحفيزية.

¹ - أنظر المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- كما يقوم المجلس بالفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة مع المستثمر¹ والتي تضمنتها المادة 12 من الأمر 01-03².
 - وكذا الفصل في المزايا التي تمنح في اطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
 - يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03.
 - كما يقوم المجلس باقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية على الحكومة من أجل تنفيذ ترتيب دعم الاستثمار، وتطويرها.
 - وبالإضافة إلى كلا هذا، يقوم بمعالجة كل مسألة أخرى لها صلة بتنفيذ هذا الأمر.³
- ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 و التي نصت عليها المادة 06 من نفس الأمر⁴ و التي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، يدير الوكالة مجلس إداري يرأسه ممثل عن السلطة الوصية و يسيروها مدير عام بمساعدة أمين عام ، ويضم مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي، ممثل محافظ بنك الجزائر و

¹- أنظر المادة 19 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع نفسه.

²- نصت المادة 12 من الأمر 01-03 على: " يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة، وبين المستثمر".

وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما عند حق منح حق لامتياز و /أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا".

³- أنظر المادة 19 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق

⁴- نصت المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر سنة 2001 على "تتشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة".

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و ممثل المجلس الوطني للاستثمار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين لأرباب العمل وتتوفر على الهياكل غير مركزية على المستوى المحلي¹.

بحيث تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دور فعال في عملية توفير و تسهيل المناخ المناسب أمام المستثمر، وذلك من خلال توفير العقارات اللازمة التي يرغب المستثمر إنشاء مستثمرته عليها، والمسد إلى مهام الشباك الوحيد ، كما تقوم بتوجيه و منح الامتيازات ، و متابعة الإنجاز و استغلال الاستثمارات الأجنبية ، كما تسهر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على حسن تسيير الاستثمار المنجز من خلال التحقق من التزام المستثمر بالتزاماته التي تعهد بها ، و في حالة مخالفته لالتزامه تتكفل الوكالة بسحب الامتياز الممنوح لهذا الأخير و ذلك طبقا للمادة 16 من الأمر 06-08².

-ثالثا: الشباك الوحيد

دعماً و ضمناً لتفعيل مثالي لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات، تم إنشاء هيئة إدارية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي جاءت بموجب نص المادة 1/23 من الأمر 01-03 التي تنص على " ينشأ شباك وحيد على ضمن الوكالة ، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار"³.

¹- عيوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 73-74

²- داود منصور ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق بسكرة 2015 ص 214-215

³- المادة 23 من الامر 01-03 ، مرجع سابق

إذ تم تخصيص هذا الشباك الوحيد على المستوى الهيكل اللامركزي للوكالة¹، من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر و التخفيف على كاهله العناء في الإجراءات الإدارية الصعبة وخاصة أثناء إنشاء المؤسسات و إنجاز لمشاريع²، وإلى جانب هذا الاختصاص يقوم الشباك الوحيد بالتكفل بما يتعلق بالعقارات الموجهة للاستثمار³ بعد عرضها عليه من طرف الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .

-رابعاً: مجلس مساهمات الدولة

في إطار مشروع إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية بسبب عجز هذه الأخيرة عن أداء الفعالية الاقتصادية، وذلك لتكييف الأوضاع الاقتصادية ومقتضيات اقتصاد السوق المفروضة والحتمية على الجزائر، فيعد القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية اللبنة الأولى لتغيير مسار الإصلاح في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁴ وذلك في إطار عملية الخصوصية التي شرعت فيها الدولة في سنة 1995 إذ تنص المادة 08 من القانون الأمر 01-03 على تأسيس مجلس مساهمات الدولة والذي تم وضعه تحت سلطة رئيس الحكومة⁵، وذلك من أجل تسيير و تنظيم عملية الخصوصية من خلال تحديد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة إلى جانب السياسات والبرامج فيما يخص هذه المساهمات وكذا تنفيذها، بالإضافة إلى دراسة ملفات الخصوصية والموافقة عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة 09 من الأمر 01-03⁶.

¹ - أنظر المادة 24 من الأمر 01-03، مرجع سابق .

² - أنظر المادة 25 من الأمر 01-03 مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 26 من الأمر 01-03، مرجع نفسه.

⁴ - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي-وزو، 19، فيفري 2009، ص ص 9-11.

⁵ - أنظر المادة 08 من الأمر 01-03، نفس مرجع سابق.

⁶ - أنظر المادة 09 من الأمر 01-03، نفس مرجع سابق .

الفرع الثالث: معاملة الاستثمارات الأجنبية

نتيجة تخوف المستثمر من المخاطر التي قد تلحق بالأضرار بمشروعه الاستثماري لجأت الدولة إلى إعطاء ضمانات تضمن للمستثمر عدم التفرقة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وحمايته من مخاطر متعددة منها ،خطر التأميم ، نزع الملكية، تجميد الاستثمار وغيرها من الإجراءات التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة للمشروع المستثمر الذي يقام في الدولة المضيفة، وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقيات سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها الجزائر مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالاستثمار ما هي إلا تأكيد على ما جاء في دستور 1996 و تدعيم لمبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في ظل هذا الدستور، فنجد أن هذه الاتفاقيات تحوي في مضمونها تعهدات الأطراف فيما يتعلق بمعاملة الاستثمارات، بحيث تكون عادلة ومنصفة لا يشوبها أي تمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، فمثلا نجد الاتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية المتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين في ظل المادة 04 من هذه الاتفاقية ، أين تعرض الأطراف المتعاقدين لأهم الالتزامات التي من شأنها أن تؤمن السير الحسن والمضمون للنشاط الاستثماري وحماية المشروع من كل المخاطر وكذا التعويض الناتج عن نزع الملكية أو غيرها من المخاطر التي قد تهدد استمرارية المشروع الاستثماري أو تعرقل نشاط المستثمر .¹

¹ - الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ج.ر. عدد 97 لسنة 1997 .

ولقد جاء القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليزيد بعث الثقة أكثر في المستثمر، من خلال تكريس ضمانات والتي من شأنها أن تستقطب عدد أكبر من المستثمرين، إذ أقرت المادة 14 من هذا القانون على أن معاملة المستثمر الأجنبي لا تقل عن معاملة الدولة للمستثمر الوطني سواء أكان شخص معنوي أو طبيعي، و ذلك في التمتع بالحقوق أو أداء الواجبات التي لها صلة بالاستثمار¹.

كذلك أضاف القانون أن الجزائر في معاملاتها مع المستثمرين الأجانب ستكون راعية للاتفاقيات التي تبرمها مع دول المستثمرين الأصل، والتي تتضمن تقريبا كلها هذه الشروط التي لها أهمية بالغة لحماية مصالح المستثمرين في الدول المضيفة للاستثمارات، وللتأكيد على مدى إصرار الدولة وحاجتها إلى هذه الاستثمارات نجد نص المادة 15 من نفس القانون التي تزيد من حرية المستثمر في حرية الاختيار للقانون الواجب التطبيق والأصلح الذي يخدم مصلحته ومصلحة مشروعه الاستثماري أي إذا صدر القانون الجديد بعد الشروع في ذلك الاستثمار².

الفرع الرابع: حماية الاستثمارات

يطالب المستثمر أساسا بأهم العوامل التي من شأنها أن توفر مناخ ملائم لإنجاز استثماره، بحيث أن هدفه هو تحقيق الأرباح من خلال استغلال ذلك الاستثمار، وهذا لا يتم الا من خلال ضمان تحويل أرباحه، وبما أن عقود الاستثمار من العقود التجارية الدولية التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة الواحدة، وتتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال وعوائدها لأخرى المتعلقة بالاستثمار، فحسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل، إذ لا بد وأن يكون له اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، والتحويل يكون محدد قانونا بـ 60 يوم لينظر خلالها في طلبات التحويل، أما العائدات فهي المبالغ المتولدة عن رأس المال بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر -

¹ - أنظر المادة 14 من الأمر 03-01 ، مرجع سابق .

² - أنظر المادة 15 من الأمر 03-01 ، مرجع نفسه .

الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات، كما يعطي للمستثمرين حرية استيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية لقيامه سواء بالبيع أو الإيجار¹.

تعتبر الحماية حق يمنح للمستثمر، تخوله تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في أغلب الدول النامية، والنص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دور حاسما في جذب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة لاعتراف البلد المضيف له بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية، إذ لا فائدة يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في الدولة المضيضة. وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثمار هو ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته لا يقل خطر عدم تحويل العملة وهي المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية ويعتبر هذا الخطر من أهمل مخاطر غير التجارية التي تحول دون حرية انتقال رؤوس الأموال ويتفرع عن الخطر مجموعة من المخاطر وهي رفض تحويل الأموال - والتأخير في تحويل العملة - وفرض سعر تمييزي ضد المستثمر.

يقوم خطر رفض تحويل العملة إذا ما قامت السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات العامة في إقليم الدولة المضيضة للاستثمار، باتخاذ إجراء من شأنه أن يؤدي إلى عجز المستثمر أو الحد من قدرته في تحويل أصل استثماره، أو عائداته إلى خارج حدود الدولة المضيضة ويتم هذا الإجراء بصدور قانون أو لائحة، أو مجرد قرار إداري أو في صدور حكم قضائي ولا فرق في من اتخذ الإجراء ضده ما إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، و بين ما إذا كان مالكا للمشروع كله أو لجزء منه فقط².

¹ - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراس كوم- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري-قسنطينة، -2010، ص 26.

² - لقبوشي نوفل، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي -الميدان الحقوق و العلوم السياسية، الشعبة -حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 02-06-2015، ص 13-14.

ولعل أن من بين الاهتمامات التي تترك كاهل المستثمر هي النزاعات التي تنشأ عن عقد الاستثمار والجهة المخولة لحل هذه النزاعات، إذ أن الدولة غالبا ما تتحاز إلى الطرف الذي يمثلها لطبيعة المصلحة القائمة في ذلك، لذا فإن المستثمر يفقد ثقته بالجهات القضائية التي تقوم بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك حفاظا على مصالحه داخل الدولة المضيفة للاستثمار، ولذلك يفضل اللجوء إلى التحكيم الذي يعتبر الوسيلة الأنجع لحل النزاعات التجارية الدولية، بحيث أن الخيار السياسي والاقتصادي للجزائر، جعلها تضمن خيار اللجوء إلى التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار في قانونها الداخلي شأنها شأن الدول الأخرى ذلك بعدما كان موقف المشرع الجزائري رافض لخيار التحكيم بعد الاستقلال مباشرة، بحيث ترى الدولة تدخلا ومساسا بالسيادة الوطنية التي كانت الجزائر تريد الانفراد بها كليا باعتبارها وليدة الاستقلال الحديث، لكن بعدما تغير موقفها وأصبحت تهدف إلى استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، والراجع لأسباب عديدة تتمثل أساسا في الإصلاحات الجذرية التي انتهجتها الدولة في أواخر الثمانينات بسبب فشل السياسة المتبعة في توجيه الاقتصاد، ولا يمكن غض النظر عن السياسات المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي من أجل رسم خطة اقتصادية تنموية بمبادئ رأسمالية و ليس بمبادئ اشتراكية، وخاصة كذلك بعد تفشي ظاهرة البطالة التي كانت نتيجة الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وهو ما أدى إلى تدني المستوى المعيشي للأفراد في الوقت الذي كانت الدولة تتخبط في عجز كبير، ما أدى بالتالي إلى تبني السياسة المفروضة عليها من طرف صندوق النقد الدولي الذي يقضي بانسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية وترك المجال أمام القطاع الخاص لتحقيق التنمية، وبالتالي يتغير دور الدولة من المتعامل الاقتصادي الوحيد إلى ضابط يضبط أمور السوق ويسعى لتجسيد منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين الجدد في الساحة الاقتصادية، وبتعديل قانون الإجراءات المدنية جعلت الدولة من اللجوء إلى التحكيم الخيار الأمثل لحل النزاعات، و الذي من شأنه أن يبعث روح الثقة في المستثمر من أجل المجيء إلى الجزائر للقيام بإنشاء استثمار فيها¹.

¹-Houcine Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de

المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية تحرير النشاط الاقتصادي

رغم ما وفرتة الدولة من دعم و ضمانات لاستقطاب المستثمر الأجنبي، إلا أن هذا الأخير لا يزال يتخوف من بعض النقائص التي تعتبر ذات أهمية بالغة ليضمن حقوقه كاملة، كون أن الدولة لم تتمكن من فك كل القيود التي تسمح للمستثمر بالقيام بممارسة نشاط اقتصادي بحرية مطلقة، حيث أن الدولة أخضعت بعض النشاطات لتنظيم قانوني صارم يستوجب بعض الإجراءات الصارمة أو ما تسمى بالنشاطات المقننة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بعض الأنشطة التي لم تتخلى عنها الدولة وبقيت حكرا لها نظرا لحيويتها بالنسبة للاقتصاد الوطني أو ما يسمى بالنشاطات المخصصة (الفرع الثاني)، أضف إلى ذلك المعاملة الضريبية التي يعامل بها المستثمر الأجنبي التي تؤرق كاهله وتضعف من قدراته عوض تشجيعها (الفرع الثالث)، والأهم من ذلك تخوف المستثمر من ضياع كل حقوقه التي يهددها دوما التغيير المستمر في القوانين التي غالبا ما تمس بمصالح المستثمر و مصلحة استثماره (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النشاطات المقننة

يعد مصطلح النشاطات المقننة من المصطلحات القليلة التداول في النصوص القانونية والذي ظهر في سنة 1993 وذلك في مجال الاستثمار، غير أن ذلك لا يعني عدم استعماله في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي والقانون التجاري وغيرها ...، والتي استعمل فيها مرادفات أخرى لهذا المصطلح والتي اكتفت هذه القوانين بالإشارة إليها فقط¹، ففي ظل القانون الجنائي نصت المادة 243 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

l'arbitrage commercial international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences Politiques Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 20 Juin 2012, pp27-30.

¹ - أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ن فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو ، 07-12-2015 ص 82.

عبارة << مهنة منظمة قانوناً >> وذلك للدلالة على النشاطات المقننة¹. كما جاءت النشاطات المقننة بمصطلح "الأعمال المقننة" في ظل المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية²، أضيف إلى ذلك جاء في القانون التجاري بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري الذي أطلق عليها تسمية المهن المقننة وعرفت المادة 58 منه بأنها تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه وعليها يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك³.

ذكرت النشاطات المقننة في المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وفي المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكلاهما لم يفصل فيها بل تم الإشارة إليها واعتبرها من القيود الواردة على حرية الاستثمار على الرغم من ذكر مصطلح النشاطات المقننة في قانون الاستثمار إلا أنه لم يضع تعريف لها في المرسوم التشريعي رقم 92-12 الملغى ولا في الأمر رقم 01-03 إلا أن المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نصت على مبدأ حرية إنجاز الاستثمار، من جهة و من جهة أخرى وضعت شرط مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. نصت المادة 258 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية << يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد

¹ - أنظر المادة 243 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 لسنة 1966

² - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج.ر. عدد 04 لسنة 1991

³ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري ج.ر. عدد 36 لسنة 1990 الملغى بموجب قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر. عدد 52 لسنة 2004.

مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك >>¹، وهذا التعريف الذي تم إدراجه في ضل هذه المادة يعتبر تعريف واسع يشمل كل النشاطات ذات الطابع التجاري².

وعليه فالنشاطات المقننة هي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق ، والهدف من ذلك حماية صحة المستهلك والبيئة والأمن العام³، و كما تتميز النشاطات المقننة في قانون الاستثمار بخصائص ما يجعلها تختلف عن النشاطات العادية من جهة و من جهة أخرى عن النشاطات المخصصة ، فالخاصية الأولى تتمثل في أنها نشاطات حرة وهذا ما يظهر من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي يميز بين ثلاثة أنواع من النشاطات الحرة والتي تتمثل في كل نشاطات إنتاج السلع والخدمات وهي الأصل، والنشاطات المخصصة التي تحتكرها الدولة وفروعها، والنشاطات المقننة وهي نشاطات ليست حرة ولا مخصصة لكن مثل هذه النتيجة الأولية خاطئة، لأنها تجعل من النشاطات المقننة نشاطات غير حرة رغم أنها في الحقيقة نشاطات حرة تخضع لمبدأ حرية الاستثمار، إذ يمكن لأي مستثمر إنشاء مشروعه في إطارها إلا أن هذه الحرية نسبية لأنها تتطلب لإنشائها الحصول على الترخيص المسبق من جهة و توفير المؤهلات المطلوبة من جهة أخرى، والخاصية الثانية لهذا النوع من النشاطات هي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتمكين الدولة من مراقبة هذه النشاطات لذا فقبل إنجاز أي استثمار في هذا المجال على المستثمر أن يوجه طلبا الجهة الإدارية المعنية بتقديم هذه التراخيص التي تختلف حسب اختلاف نوع النشاط، فمثلا إذا كان النشاط قائم على الترخيص الذي تمنحه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالمستثمر في هذه الحالة عليه أن يتوجه ويقوم بتقديم طلب الحصول على الترخيص إلى ممثل هذه الهيئة على مستوى الوكالة ومن ثم يقوم هذا الممثل بإحالة الملف

¹ - القانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر. عدد 52 صادرة بتاريخ 18 أوت 2004 المعدل و المتمم .

² - بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 82

³ - كسال سامية ، مداخلة بعنوان "مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة " ، الملتقى الوطني حول المنافسة في القانون الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، يومي 03-04 أفريل 2013 ص 06.

إلى الهيئة العليا عليه، وبعد حصول المستثمر على الترخيص يتقدم بتصريحه إلى الوكالة مصحوبا بكل الوثائق التي يشترطها القانون على هذا النشاط المقنن، وأما في حالة ترخيص مخول لهيئة إدارية غير ممثلة في الوكالة على المستثمر أن يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الممثلين المحليين للوكالة ، وهذا الممثل يشهد باستلام الملف لحساب الهيئة المعنية ، ثم يقوم بإحالة الملف إلى الهيئة للإجابة على الطلب بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة قانونا تؤهل الوكالة لمعالجة الملف على أساس وثيقة معاينة و تكون لهذه الوثيقة قيمة الترخيص، وبالنسبة للهيئات الغير الممثلة في الوكالة أو رخصة كالاستثمار في مجال الصيدلاني الذي يستلزم الحصول على ترخيص مسبق من الوالي بعد الحصول على رأي الموافقة من اللجنة الولائية بالنسبة لمؤسسات التوزيع الصيدلاني من الوزير المكلف بالصحة بعد رأي موافق من قبل اللجنة المركزية بالنسبة لمؤسسات إنتاج المواد الصيدلانية وبعدها فقط يتقدم المستثمر للوكالة لتقديم تصريحاته باستثماره و هذا ما يقيد من حرية هذا الاستثمار ، إلى جانب قيد آخر يحد من حرية الاستثمار في المجال المصرفي أين تفرض ازدواجية تدخل السلطة العامة لذا على المستثمر أن يقدم طلب للحصول على ترخيص الإنشاء إلى مجلس النقد و القرض، والذي يمنحه الترخيص بعد التأكد من توفر كل الشروط القانونية في المستثمر وفي طلبه، وبعد ذلك يوجه هذا الأخير طلبا ثانيا للحصول على اعتماد لمزاولة النشاط إلى محافظ بنك الجزائر¹ الذي يتأكد بدوره من استقاء المشروع لكامل الشروط التي حددها قانون النقد والقرض والشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص و يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 80

² - أنظر المادة 92 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 52 لسنة 2003 .

بالإضافة إلى خاصية ثالثة تأتي في مضمون النشاطات المقننة ألا وهي اشتراط مؤهلات خاصة حيث لا يمكن ممارستها إلا من قبل أصحاب هذه المؤهلات.

و فيما يتعلق بالمجالات المتعلقة بالنشاطات المقننة لم تحدد النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لها قائمة مفصلة لهذه النشاطات مما أدى إلى صعوبة تحديدها و بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 خفف من عبئ تحديد هذه النشاطات ، وذلك من خلال وضع معايير يمكن الاعتماد عليها لمعرفة النشاطات المقننة حيث نصت المادة 03 / 1 من هذا القانون <<يخضع تصنيف النشاط و المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح تتطلب تأطير قانونيا و تقنيا خاصا.....>> كما أضافت المادة أن هذه الانشغالات و المصالح يجب أن تكون مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات التالية :

- النظام العام
- أمن الممتلكات والأشخاص
- حماية الصحة العمومية
- حماية الخلق والآداب
- حماية حقوق الخواص والمصالح المشروعة
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والاطار المعيشي للسكان
- حماية الاقتصاد الوطني

ما يلاحظ على هذه المادة لعبارات عامة في تحديد المجالات التي ترتبط بها النشاطات المقننة مما يؤدي إلى المساس بكل فروع النشاط الاقتصادي¹.

¹- بوريجان مراد ، مرجع سابق ، ص 83

كما تعتبر النشاطات المرتبطة بالبيئة من النشاطات المقننة، وتعتبر أيضا من بين القيود الواردة على مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي أين أدرجها المشرع في قانون الاستثمارات المستثناة في ظل المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ ومن أمثلة النشاطات التي لها صلة بالبيئة نجد بعض النشاطات الصناعية التي تؤدي إلى تخليف نفايات صناعية كصب الزيوت والشحوم في وسط الطبيعة وهذه النشاطات تعتبر من ملوثات البيئة من جراء رمي مخلفات هذه الصناعات، وتعتبر نشاطات مقننة لاشتراط القيام بها الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمياه .

الفرع الثاني: النشاطات المخصصة

ظهرت النشاطات المخصصة في الجزائر غداة الاستقلال أين كانت الدولة قد بسطت سيطرتها على المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية و التطور الاقتصادي والأهم من ذلك تحقيق الهدف الاجتماعي و خاصة بعد مخلفات الاستعمار، إذ قامت باحتكار كل النشاطات الاقتصادية التي أوكلت مهمة تسييرها إلى المؤسسات العمومية، لذا تعتبر النشاطات المخصصة من أقدم و أخطر القيود التي تعرقل عملية تحرير النشاط الاقتصادي²، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار <<يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ، أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي >>³.

¹ - أنظر المادة 04 من الأمر 01-03 مرجع سابق .

² - أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص 93.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر عدد 64 لسنة 1993 .

ويفهم من نص هذه المادة بأن المستثمرين الخواص لا يمكنهم ممارسة نشاطهم في كل القطاعات الاقتصادية ، و هذا ما أكدت عليه النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار التي سبقت ، و في نفس السياق نجد المادة 2/ من قانون رقم 66-284 التي نصت على أن المبادرة الخاصة بتحقيقها لمشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة و الهيئات التابعة لها ، كما نجد المادة 183 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على : >> يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أولأي شخص مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني <<، و من خلال هذه النصوص يتضح بأن مبدأ حرية الاستثمار مقيدة ، إذ فسحت مجالا واسعا لتدخل الدولة على حساب تقييد حرية المستثمر التابع للقطاع الخاص ، كما أن الدولة تتدخل حتى في بعض النشاطات و القطاعات الغير مخصصة و بالتالي ليس هناك أنشطة اقتصادية مخصصة للخواص و بالتالي ليس هناك أنشطة اقتصادية مخصصة للخواص وهذا القيد يعتبر قيد تقليدي في القانون الجزائري الذي كان يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصادية¹ ،ومن أمثلة هذه النشاطات المخصصة نجد منها : نشاطات تصنيع السلاح و الذخيرة المخصصة و المحتكرة من طرف وزارة الدفاع الوطني الذي تمارسه لحساب الدولة²، وهيمن النشاطات الممنوعة .

والقطاعات المفتوحة للاستثمار الوطني أو الأجنبي في إطار المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار هي قطاعات إنتاجية سواء كانت صناعية أو فلاحية أو من قطاع الخدمات وما يعيب على هذه المادة في المصطلحات المستعملة لغموضها كونها لم تحدد فروع الإنتاجية و الخدماتية التي يسمح فيها الاستثمار ، بل اكتفت بالنص على أنه يستثنى الفروع المخصص للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي لذا علينا الرجوع إلى النصوص التشريعية التي تنظم الاحتكارات لتحديد النشاطات والقطاعات

¹ - اقلولي . ولد رابح صافية ، مرجع سابق، ص 115-116 .

² - أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، يتعلق بعناد الحرب السلاح و الذخيرة ، ج.ر عدد 06 لسنة 1997

التي لا يمكن للمستثمر الخاص سواء كان وطني أو أجنبي القيام بها ، و بالجوع إلى المادة 17 من دستور 1989 التي لم يتم تعديلها بموجب استفتاء 1996 المعدل للدستور إذ نصت على <<الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية>> وتشمل باطن الأرض والمناجم ، والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة قانونا، وتوصف هذه النشاطات والأملاك على أنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والماء وإنتاج التبغ واستغلال الموانئ والمطارات و صناعة الأسلحة وغيرها¹. وفي سنة 2001 تم تحرير قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية أمام المستثمر الأجنبي² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 31 جوان 2001 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور والتي تم منحها لشركة أوراس كوم تيليكوم القابضة.

إن استثمار شركة أوراس كوم أنشئ في الجزائر بموجب اتفاقية جزائرية مصرية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك بعد فتح السوق الجزائرية لهذا القطاع للمنافسة ، والذي شهد نشاطا لم يشهده من قبل خاصة منذ 2004، اثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية. وبهذا فإن السلطات العمومية قد أقدمت على تطوير هذا القطاع والذي كان مستحوذا عليه من طرف الدولة، وبهذا يكون المتعامل أوراس كوم أول متعامل ومستثمر خاص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وقد عرفت شركة أوراس كوم تيليكوم القابضة تطورا سريعا لكي تصبح أكبر مشغل لشبكة GSM في كل مناطق الشرق الأوسط و إفريقيا، والباكستان وحتى في أوروبا. و في الجزائر تحصلت أوراسكوم تيليكوم الجزائر على المرتبة الأولى في مجال الهاتف النقال بأكثر من 14 مليون

¹ - اقلولي . ولد رابح صافية ، مرجع سابق ، ص 117

² - انظر المادة 1.2.3 من قانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000

مشارك سنة 2008 أي بنسبة 56% من حصص سوق الهاتف، وبنسبة رقم أعمال 66% من الدخل الإجمالي في مجال الهاتف النقال¹.

كما سمح القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات مالية خاصة ومختلطة أو متكونة من تجمع أموال عمومية لتدعيم البنوك العمومية التي تم تأسيسها في السابق أي بإمكان المستثمر الأجنبي أن يستثمر رؤوس أمواله في كل القطاعات الأخرى سواء كانت صناعية أو تجارية أو بتقديم الخدمات.²

الفرع الثالث: القيود الضريبية

اعتمدت الدولة نظام الإعفاءات من أداء بعض الضرائب والرسوم لفئات من المستثمرين وأنواع من الأنشطة الاستثمارية في ظل ترقية الاستثمار، بحيث اعتمدته الدولة كوسيلة لتنظيم وتوجيه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة معتمدة في ذلك أساليب مختلفة ومتنوعة أهمها التحفيزات في مجال الضرائب، والتي من شأنها أن تستقطب أكبر عدد من المستثمرين والأهم من ذلك هو ترقية بعض المناطق التي تحتاج إلى تأهيل، و كذلك ترقية هذه الاستثمارات التي من شأنها أن توفر مناصب عمل. لكن وبالرغم من هذه التحفيزات إلا أن المستثمر الأجنبي يجب دوما صعوبات والراجع إلى طبيعة المعاملة الضريبية التي يتلقاها المستثمر الأجنبي إذ أن هذه الضرائب تعتبر بالنسبة للدولة وسيلة تستغلها في توجيه الاستثمارات نحو مناطق معينة تسعى إلى تنميتها لارتباط هذه الحوافز بنوعية الاستثمارات، وهذا لا يتماشى وحرية الاستثمار التي يريدها المستثمر والتي تقضي بعدم تدخل الدولة في ذلك. أضف إلى ذلك خضوع المستثمر لنظام جبائي طيلة مدة المشروع بالرغم من تكريس عدة تشريعات تتعلق بالحوافز، إلا أن المستثمر لا يزال يعاني من عبئ الضرائب التي ترهق كاهل هذا الأخير، إذ أن المستثمر ملزم بالخضوع الإجباري

¹ - محمد سارة، المرجع السابق، ص ص 64-66.

² - اقلولي. ولد رايح صافية، مرجع سابق، ص 119 .

إلى نظام الضرائب بعد التصريح الشهري والدوري برقم الأعمال والدخل و الأرباح المحققة، فتتدخل إدارة الضرائب لتحديد الوعاء الضريبي المستحق على الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة في الأنشطة المقننة، كما يعتبر استقرار التشريع الضريبي عائق أمام المستثمر الأجنبي والتي تحملها التعديلات في ظل قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية، وكذا التعديل الذي يشهده قانون الاستثمار، أضف إلى ذلك نقص التنسيق بين الدول في مجال أداء الضرائب ما يجعل المستثمر عرضة لخطر الازدواج الضريبي¹.

الفرع الرابع: عدم الاستقرار القانوني

يعد التشريع من أهم العوامل التي تحتل الريادة في استقطاب المستثمرين لما لها من تأثير على الاستثمار والمستثمر في كل المراحل، وخاصة حول ما يتعلق بمستقبل الاستثمار. لذا تعد هذه الضمانة من أكثر الضمانات التي يطلبها المستثمر لضمان نجاحه في تسيير الاستثمار الذي يريد إنشائه واستغلاله، لكن للأسف مع المنظومة القانونية الجزائرية التي تعاني من عدم الاستقرار والتغير المستمر، والذي من شأنه أن يزعزع من ثقة المستثمر بالقوانين الجزائرية، التي قد تعود وتؤثر على الاستثمار الذي يود إنشائه مستقبلا وهذا ما يدفعه إلى التخوف من إنشاء استثمار في الجزائر وبالأخص إن كان مشروع يستحق ضخ رؤوس أموال هائلة لإنشائه، ومن أهم الجوانب التي يتخوف منها المستثمر في مجال تغير القوانين نجدها تتعلق بتحويل الأموال والأرباح، كما نجد الأخطار التي قد تتجم عن نزاع الملكية والتي تعتبر من بين أهم الأخطار التي تؤرق كاهل المستثمر الأجنبي، فالمنظومة القانونية الجزائري تستقطب النصوص القانونية أكثر مما تستقطب من عدد المستثمرين، إذ نجد نصوص قانونية قامت بالنص عليها في قوانينها لكن من الناحية التطبيقية لهذه النصوص لا تأثير لها، أي هي عبارة عن نصوص مجمدة، أو لأنها لا

¹- فاطمة علوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، <https://www.asjp.cerist.dz>

تتماشى ومتطلبات الاستثمار ورغبات المستثمر لذا تلجأ الدولة إلى مواصلة تسيير وتنظيم الاستثمارات وفق نصوص سابقة لهذه التعديلات في أغلب الحالات¹.

ونستخلص من هذا أن التجربة الجزائرية في مجال تحرير النشاط الاقتصادي في ظل دستور 1996 الذي جاء بإصلاحات جذرية للقطاع الاقتصادي أثبتت نجاحها إلى حد كبير، باعتبارها أول تجربة تخوضها الدولة بعد تخليها عن النظام الاشتراكي الذي كانت الدولة تهيمن على كل شيء نتيجة رغبتها في ممارسة السيادة المطلقة في كل المجالات بعد الاستقلال، لكن نتيجة سوء التسيير أصبح الاقتصاد الجزائري منهار إلى درجة الصفر، ما دفع بالدولة إلى اتخاذ قرار حاسم كان رهان قد يكلف الجزائر الكثير، لكن رغم ذلك لم يكن أمام الدولة سوى بقبول الواقع المفروض سواء بسبب الأوضاع الداخلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي المزري الذي تمر به الجزائر، أو بسبب الضغوطات التي تلقاها الدولة من خلال السياسات المفروضة عليها من طرف صندوق النقد الدولي من أجل الحصول على قروض تنمية لإعادة الإصلاح الاقتصادي و بنائه، و لتحقيق هذا الطموح الأخير كان لا بد على الدولة تكريس كل ما من شأنه أن يسهل هذه العملية، و بالتالي سخرت جهود جبارة و أهمها الترسانة القانونية التي خصصها المشرع في الأولويات للنهوض بالاقتصاد الوطني الذي بلغ حد تجسيد ذلك في أهم و أسمى قانون في البلاد ألا و هو الدستور لسنة 1996 و خاصة من خلال المادة 37 منه، حيث أن الدولة اهتمت بقطاع الاستثمار واعتبرت تشجيعه هي الوسيلة المثالية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وبالتالي وفرت كل الدعم والإمكانيات والتحفيزات والضمانات الممكنة لتطويره، وجعلت القطاع الخاص البديل الذي يحل محل الدولة في التنشيط داخل السوق بعدما كان محتكرا من طرفها لتتسحب بشكل تدريجي لتفسح المجال للقطاع الخاص من خلال تحرير النشاط الاقتصادي و لتجسيد المنافسة الحرة التي تقوم على أساس المبادرة الفردية، لكن رغم كل تلك التحفيزات

¹ - حساين سامية، "مجالات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين المنظور القانوني و الواقع"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1948، يومي 23 و 24 أكتوبر

و الضمانات المكرسة إلا أن هناك بعض القيود و العراقيل جعلت عملية تحرير النشاط الاقتصادي نسبية إلى حد ما لم ترقى لتواكب طموحات المستثمر الأجنبي، و تطوير الاقتصاد الوطني إلى حد كبير خاصة، و الدليل على ذلك قيام الدولة بعملية إصلاح جديد سنة 2016 أكثر تطلعا بأفاق جديدة و تحفيزات و ضمانات أكبر من شأنها أن تواكب الدولة من خلالها التطورات التي تدعو إليها العولمة الاقتصادية من خلال تجسيد ليبرالية اقتصادية بآتم معنى الكلمة.

الفصل الثاني:

تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور

2016

بعدما تبين للمشرع أن الإصلاحات القانونية التي سخرها لعملية تحرير النشاط الاقتصادي تعد ترقى لتطلعات المساعي الوطنية لتطوير الاقتصاد، نظرا لطموحات المستثمر الذي يرغب في ممارسة النشاط الاقتصادي بحرية أكبر و ضمانات أوسع تخوفا من أي ضرر قد يلحق باستثماره، وهذا ما يظهر من خلال التعديل الجديد للدستور سنة 2016 والذي من شأنه أن يوفر كل التسهيلات التي من شأنها أن تدعم القطاع الاقتصادي الوطني التي جاءت بها المادة 43 من دستور 2016 لتحسين المناخ الاقتصادي (المبحث الأول)، كما أن المادة أكدت على أن دور الدولة لم يعد يتجسد في التعامل الاقتصادي بمؤسساتها الاقتصادية، وإنما تشجيع المتعاملين الاقتصاديين الجدد والحرص على استقرار السوق وحمايته (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإصلاح القانوني الجديد لتحرير ممارسة النشاط الاقتصادي

يعتبر الاستثمار من الأولويات التي يركز عليها قوام الاقتصاد الوطني والذي يتجلى في عدة نشاطات، وخاصة بعد فتح الأسواق أمام القطاع الخاص وتحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي كانت تحد من فعالية ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بعد مرحلة تحرير النشاط الاقتصادي الأولى التي جاء بها دستور 1996، لتأتي المرحلة الثانية في 2016 التي تحمل في طياتها تغييرات وتعديلات وتسهيلات أكثر لتطوير قطاع الاستثمار بشكل أحسن وتوسيع مجاله، والذي يتجسد في مظاهر جديدة من خلال تحفيزات عديدة تضمن للمستثمر مصالح و ضمانات أكبر (المطلب الأول)، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من الأولويات التي تسعى الدولة بالتكفل بترقيتها من خلال تقديم تحفيزات تدعم دور هذه الهياكل الاقتصادية في تنشيط السوق (المطلب الثاني). التي تسعى الدولة لتطوير هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه ولجعله البديل الأمثل لتحقيق التوازن الاقتصادي.

المطلب الأول: مظاهر تحرير النشاط الاقتصادي

أمام تطلعات الدولة نحو توسيع آفاق جديدة لعملية تحرير النشاط الاقتصادي، قامت بتكريس إصلاحات عميقة من شأنها والتي مست حتى الدستور، للتشجيع أكثر على المبادرة الخاصة التي تبقى محور التطور في ظل تكريس الليبرالية الاقتصادية والتي تتجسد في مظاهر جديدة بمساعي أكثر تفتحا على السوق الوطنية والدولية، حيث قامت الدولة بدسترة الاستثمار لإعطائه الضمان المطلوب الذي يطمح إليه المستثمر من أجل تشجيع هذا الأخير لتحقيق طموحاته (الفرع الأول)، إذ تم تكريس إطار قانوني متطور إلى أن بلغ حد تجسيده في الدستور (الفرع الثاني)، فقد منحت الدولة عدة تحفيزات و ضمانات تهدف من خلالها لتطوير القطاع (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى التشجيع على الاستثمار في مجالات جديدة أبدت الدولة اهتمام بالغ مؤخرا بها نظرا لأهميتها في تطوير الاقتصاد خارج المحروقات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة تطلعات العولمة وتطوراتها، حاول ترسيخ هذه الرغبة من خلال دعمه للاستثمارات الجديدة و التي تتطلب تفتحا اقتصاديا واسعا، فبعد المحاولة الأولى لتحرير النشاط الاقتصادي في ظل دستور 1996 من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في المادة 37 منه¹، لتتكرر التجربة من خلال محاولة أخرى أكثر تطلعا نحو فتح آفاق جديدة وواسعة لتحرير النشاط الاقتصادي في ظل دستور 2016 في المادة 43 من هذا الدستور²، والتي يفهم من خلالها أن المشرع قام بتثمين قطاع الاستثمار، ولم يعترف بحرية الاستثمار في مستهل المادة فقط، وإنما جعل له إطار قانوني تمارس فيه مبرزا في ذلك نتيجة واحدة وهي تكريس الجزائر لمبدأ حرية الاستثمار دستوريا، وهو دليل على إعطاء شرعية أكثر لهذا المبدأ، بحيث لم يكتفي المشرع بتكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار ليتوسع ويشمل أيضا القانون الأسمى في البلاد ألا و هو الدستور .

¹ - مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق .

² - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالمبادرة بتعديل الدستور، مرجع سابق .

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر أمام تحديات الإصلاح

يعتبر الأمر رقم 01-03 الموافق ل20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مناهم النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي، والذي جعل تدخّل الدولة في هذا القطاع لا يتم إلا عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأ لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي و اعتبارية آلية لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار¹ ، وجاء بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليأتي القانون 16-09 ليعطي صبغة جديدة لواقع وقطاع الاستثمار بفتح أفاق و طرق جديدة أمام المستثمر الوطني والأجنبي على حدّ سواء والذي يظهر بشكل جلي في المادة 43 من دستور 2016 والتي تسعى الدولة من خلاله إلى تفعيل دور هذا القطاع الحيوي الذي يشكل ركيزة الاقتصاد في ظل عملية تحرير الاقتصاد الوطن، حيث جاء هذا القانون الأخير بأحكام جديدة من شأنها أن تدعم موقف الدولة إزاء فتح المجال للمستثمر الخاص من خلال بتسهيلات أكبر وضمانات أوسع والتي تظهر من خلال التعديل الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث نصت عليها المادة 26 من قانون 16-09 وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي :

- تسجيل الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج .
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية .
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع.

¹-الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

▪ دعم المستثمرين و مساعدتهم ومرافقتهم .

▪ الإعلام و التحسس في مواقع الأعمال¹.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها²، تكلف إلى جانب مهام أخرى جعلت كل الوسائل مسخرة في يد المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي للاستثمار في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة النزيهة والحررة .

الفرع الثالث: التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر

تشجيعا لقطاع الاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي، كرس المشرع جملة من التسهيلات المالية (أولا)، و القانونية (ثانيا)، وذلك بهدف تحفيز قطاع الاستثمار، و السعي من أجل استقطاب أكبر عدد من المستثمرين لإنشاء استثماراتهم في مناخ ملائم يتماشى و طموحاتهم.

أولا. المزايا المالية:

تعتبر التحفيزات الجبائية تلك التشجيعات التي تمنحها الدولة للقطاع الاستثماري لتوفير مناخ مناسب يساعد المستثمر في إنماء مشروعه الاستثماري كما يساهم في التنمية الاقتصادية، إذ يخفف على كاهل المتعامل الاقتصادي من خلال الإعفاء الضريبي حسب المقاييس والمؤشرات المحددة قانونا، فبالنسبة للتحفيز الضريبي فهناك من يعرفه على أنه "مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق

¹-انظر المادة 26 من قانون 16-09، مرجع سابق .

²- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 23.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

أهداف معينة كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف الاستثمار فيها أو أن تسعى إلى تنمية مناطق معينة¹.

إذ أن التحفيز الضريبي إجراء اختياري يعطي للمستثمر الحرية الكاملة في الخضوع للمقاييس المحددة من طرف الدولة أو رفضها دون أي جزاء قد يترتب عن ذلك الرفض. فالتحفيز الضريبي إجراء خاص يتعلق ببعض المستثمرين الأجانب و الوطنيين، و كذلك بعض المناطق الاستثمارية و هذه الاستفادة تكون محددة لفترة من الزمن لأغراض مسطرة من طرف الدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بصفة عامة تنمية لذا على المستفيد من التحفيز مراعاة واحترام المقاييس والشروط المتعلقة بهذا التحفيز والتي يحددها المشرع قانونا والمتمثلة في مقر الإقامة والمدة المحددة للاستفادة من التحفيز فالدولة تتنازل عن نسبة من الإيرادات المالية مقابل استراتيجيات تنمية هادفة، لذا وجب مراعاة الأوضاع الاجتماعية والسياسية المحيطة بها، بالإضافة إلى المدة المحددة قانونا لإجراء التحفيز والشروط الواجب توفرها في المستفيد من التحفيز².

كما تسعى الدولة لتشجيع المستثمرين خاصة لتأهيل والنهوض ببعض الاستثمارات في بعض القطاعات ذات الأهمية البالغة، والرفع من حجم الاستثمارات فالتسهيلات والتحفيزات الجبائية كفيلة لتحقيق ذلك في الوقت التي تحتاج الدولة استغلال أكبر قدر من الاستثمارات.

فمن الناحية الاقتصادية فالتحفيز الضريبي يساهم كذلك في التشجيع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية ويساعد على توجيهها في إطارها الصحيح كما تسعى الدولة من خلال هذه الاستراتيجية حث المستثمرين على إعادة استثمار عائداتهم المحققة على الإقليم الوطني عوض تحويلها إلى خارج الإقليم وكذلك تشجيعهم على التوسيع من مجال استثماري والتنويع

¹- معيفيلعزیز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص

قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 24-06-2015 ص 113

²- معيفي لعزیز مرجع نفسه ، ص 114

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

منهوالذي من شأنه أن يساعد على تنويع الصادرات وتطويرها والزيادة من حجمها، فالاعتماد الكلي على عائدات البترول يعتبر قيد للاقتصاد الجزائري¹.

فقد حدد القانون المتعلق بتطوير الاستثمار الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 جملة من التسهيلات الجبائية لصالح المؤسسات المنشأة، أين جاء هذا القانون بعدم التمييز بين المستثمر الخاص أو العمومي المعتمدين لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تحوي شبابيك موحدة تقوم بجمع المصالح الجبائيةوالجمركية، أملاك الدولة، البلدية وغيرها، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى

كما قام المشرع بتحديد أنواع الامتيازات التي ارتأى أن تكون بحسب أنواع المؤسسات(أو الاستثمار)، والتي تقوم بتقديرها مصالح الوكالة بموجب اعتماد يحدد قائمة الامتيازات الممنوحة له بحسب النظام الملائم.

ففي مرحلة الإنجاز يتم إعفاء المستثمر من أداء حقوق الجمارك من المواد الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة إلى إعفائه من الرسوم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أوالمقتنيات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما يعفى المستثمر من حقوق التسجيل لكل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني.

أضف إلى ذلك إعفاء المستثمر من أداء حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

- تخفيض بنسبة 90" من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار ،

¹-معيقلعزير ، مرجع سابق ،ص 114

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

و خلال مرحلة الاستغلال فتستفيد المشاريع الاستثمارية بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، لمدة 03 سنوات من المزايا الآتية :

- أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،
- ب- ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ،
- ج- تخفيض بنسبة 50" من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة¹ .
- د- تستفيد من الإعفاءات الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم ، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

زيادة على المزايا المذكورة سابقا بعنوان مرحلة الاستغلال

- أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. وهذا يتم تطبيقه طبقا لما ينص عليه التنظيم .

- ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

¹ - أنظر المادة 12 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

كما لا تؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في القانون 09-16 إلى تطبيقهما معا وإنما يستفيد المستثمر من الامتياز الأفضل -بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير¹.

وبغض النظر عن أحكام المادة 08 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل والمتمم ويكون تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم².

إضافة إلى الامتيازات التي تمنح لبعض الاستثمارات المنشأة لمناصب الشغل لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 من القانون 09-16 السابق الذكر من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية³.

وترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 3 من القانون 09-16 من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشأ أكثر من

¹- أنظر المادة 12 من قانون رقم 09-16 مؤرخ في 06 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 14 من قانون رقم 09-16، مرجع نفسه.

³- أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-16، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

100 منصب عمل دائم إبتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر¹.

كما لم يغفل المشرع عن منح المزايا للاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية بالغة للاستثمار الوطني والتي حددها في إطار المواد 17، 18 من القانون 01-16².

- ثانيا/ الضمانات القانونية :

1- المعاملة العادلة والمنصفة:

يعد الاعتراف بالمساواة أمام القانون للمستثمرين الأجانب مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948، بحيث يتساوى المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني في المرتبة و نفس درجة المعاملة طبقا لنص المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر، و نفس الشيء كرسته المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث سعى المشرع إلى التأكيد على أن معاملة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب يعاملون نفس المعاملة مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين إعمالا بأحكام الاتفاقيات التي قامت الجزائر بإبرامها مع دولهم الأصلية واحتراما لمواثيقها، ليتبين أن دور التشريع أصبح مشجعا عوض ان يكون رقابي، وإلى جانب هذا فبالمساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي و الوطني يعني أن الاستفادة من منح المزايا تكون كذلك عادلة و متساوية و بالتالي فإن ذلك يعتبر عامل مشجع للمستثمر الأجنبي الذي غالبا ما يكون ذا إمكانيات مالية و فنية عالية مقارنة بالمستثمر الوطني³، ويعتبر التمييز في المعاملة للمستثمر الوطني والأجنبي وآخر يعتبر سببا منفرا للمستثمرين، إذ أن تجسيد عامل عدم التمييز يعتبر كضمانة

¹ - أنظر المادة 16 من قانون رقم 09-16 ، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 17، 19، 18 من قانون رقم 09-16 مرجع نفسه .

³ - أمغاربة حميدة ، مرجع سابق ، ص33.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

هامة لتطوير الاستثمارات سواء كان ذلك قبل أو أثناء الاستغلال للمشروع الاستثماري¹. فمبدأ عدم التمييز الذي ورد في أغلبية الاتفاقيات الثنائية و التي نصت عليها المادة 14 من الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار .

ففي الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وسويسرا في مادتها 1/4 والتي تنص على: "تمنح في كل وقت لاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة ..." ولا ينبغي لأي طرف أن يعرقل بأي طريقة كانت وبإجراءات غير مبررة أو تمييزية التسيير، و الصيانة، والاستعمال، والانتفاع، والنمو، ولا نقل ملكية تلك الاستثمارات.

فطبق نص هذه المادة بالنسبة للدولة إجباري، فهي مرغمة على تطبيق هذا المبدأ كون أنه عامل فعال لضمان حقوق الأجانب خاصة² في ظل المادة السابقة من الاتفاقية السالفة الذكر. في حين أن البعض يرى أن هذه الضمانة لا تكفي و إنما يجب أن لا تقل المساواة في المعاملة عن الحد الأدنى للحماية المعترف بها دوليا، واستثناء يمكن للدولة ان تحتفظ عن هذا المبدأ بحيث يحق لها منح بعض الامتيازات للاستثمارات الهامة كأولوية للاقتصاد الوطني تحت اسم المعاملة التفضيلية التي تمنح للدول النامية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية فيها³

2- ضمان الجمود القانوني:

من أهم الاهتمامات التي يراعيها المستثمر والتي يولي لها أهمية بالغة هي مدى استقرار القوانين و التشريعات في الدولة المضيفة للاستثمار، لما لها من تأثير دائم على مناخ الاستثمار، فغالبا ما يكون هذا التأثير سلبيا على المستثمر الأجنبي ومدى استقطاب هذا الأخير من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري الذي يطمع فيه و الذي يعود كذلك بالفوائد

¹ - حرزي لونس ، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 06 مارس 2013، ص41.

² - عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005/2006 ص258

³ - عيبوط محند وعلي ، مرجع نفسه، ص259.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

والإيجابيات على الدولة المضيفة للاستثمار، إذ يمكن أن تطرأ تغييرات في النظام القانوني خلال استغلال المشروع الاستثماري، ما قد لا يساعد المستثمر، وبالتالي فكل مستثمر يسعى أولاً للحصول على مثل هذا الضمان أي ضمان الاستقرار التشريعي، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إقرار مثل هذا المبدأ، فنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 تنص صراحة: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"¹، والذي يقابله نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار²، نفس الشيء جاء به القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات في المادة 22 منه³، و الشيء الأهم من خلال هذه الضمانة فالمشروع دعمها من خلال ترك الحرية للمستثمر في اختيار أي قانون يخدم مصالحه و مصالح مشروعه في حالة صدور قانون جديد، فله أن يختار القديم أو الجديد. فهذا من شأنه أن يبعث الثقة في المستثمر بحيث يضمن عدم ضياع حقوقه داخل إقليم الدولة المضيفة و خاصة أمام تزايد مخاطر الوقوع في الأزمات التي لها تأثير مباشر على الاقتصاد و بالتالي على الاستثمارات.

الفرع الثالث: الاستثمارات ذات الأولوية في ظل تحرير النشاط الاقتصادي

تماشياً مع التغيرات الاقتصادية التي جعلت من الاقتصاد الوطني الذي كان يعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أول في تمويل خزينة الدولة، وبفعل انهيار أسعار النفط المتكرر وجدت الدولة نفسها مجبرة على إيجاد قطاعات بديلة لتمويل الخزينة خارج قطاع المحروقات و التي من أهمها تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي (أولاً)، و في القطاع الزراعي (ثانياً)، و كذلك القطاع الصناعي (ثالثاً).

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 93-12، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 15 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 22 من القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمارات، مرجع سابق.

أولاً: الاستثمار السياحي في الجزائر :

يلقى قطاع السياحة إقبالا واسعا كونه قطاعا ذات أهمية كبيرة خاصة للدول التي لا تملك موارد استراتيجية أو قوة اقتصادية صناعية وأفضل مثال من الدول العربية تونس الذي يحتل قطاع السياحة المركز الأول في اقتصادها الوطني، وهذا ما تسعى الجزائر إلى ترقيته وإعطاء أولويات لهذا القطاع من أجل إسهامه في خدمة ميزان المدفوعات وتمويل الخزينة بـموارد خارج عائدات المحروقات، والتخلص من تبعية الاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات فقط الذي يعتبر من أهم مصادر التمويل ، إذ ان هناك الكثير من العوامل تتحكم في نجاح أو فشل التخطيط السياحي كالعوامل البشرية والتي هي في الأساس هدف كل الاستثمارات، إلى جانب العوامل المادية من رؤوس أموال وما تزخر به الدولة من موروثات ثقافية ومناطق أثرية وسياحية، إضافة إلى توفير المرافق السياحية للسياح من مرافق فندقية و المطاعم بجودة تتماشى و طلبات السياح، فالجزائر بعدما عان قطاع السياحة من التهميش والإهمال إضافة إلى العراقيل، باشرت برامج للنهوض بهذا القطاع و ذلك من خلال خلق تنمية سياحية مستدامة مسؤولة و منظمة، كما توفر الدولة و تسخر كل الإمكانيات لتدعيم هذا القطاع، فمثلا من خلال توفير الأمن للسياح بعدما عانت الدولة خاصة بعد العشرية السوداء التي أعطت مظهر خطير و اللاأمن و التي خلقها توتر الأوضاع السياسية و الأمنية داخل البلاد، فالاستثمار في قطاع السياحة من بين أهم أنواع الاستثمار التي تلقى رواجاً في مختلف البلدان و خاصة في ميدان الفندقة¹، فالجزائر بفعل إمكانياتها الطبيعية التي تزخر بها و الراجع إلى أقاليمها الطبيعية إذ أنها دولة ساحلية تمتد رقعتها إلى المناطق الصحراوية

¹- عيساني عبد الفتاح ، "القطاع السياحي في الجزائر ، مشاكل و مقترحات"، 26 أغسطس 2016 ، 16 جانفي

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

ما يجعلها مؤهلة أكثر من باقي الدول لاستغلال هذا القطاع، بالسياحة الساحلية ، والجبلية، والصحراوية ، وكلها ميادين من شأنها أن تجعل الاقتصاد الجزائري في أوجه¹

ثانيا: الاستثمار الزراعي

بعدما عرفت الجزائر نشاط واسع في قطاع الزراعة كأول تجربة في المجال بعد الاستقلال بما يعرف بالثورة الزراعية لسنة 1963 أين بذلت الجزائر مجهودات جبارة للنمو بقطاع الزراعة، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها الجزائر نتيجة تهاوي أسعار النفط يؤكد خبراء ومتابعون ضرورة أن تبحث الحكومة وبشكل سريع عن مداخل بديلة للمحروقات، مؤكدين أن الفلاحة تشكل البديل الأمثل والحل الواقعي لمواجهة هذه الأزمة.

ورغم أن رئيس الجمهورية أنفق منذ مجيئه للحكم في 1999 أكثر من ثمانمئة مليار دولار، فإن كل حكوماته فشلت في تنويع مداخل الاقتصاد الذي يعتمد بنسبة 98% على المحروقات، حسب مراقبين.

وتعد الزراعة أحد أهم القطاعات الواجب تفعيلها بالجزائر، لما تمتلكه من مقومات كبيرة تسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المحاصيل الزراعية، وتقليل فاتورة الواردات التي تجاوزت في مجملها خمسين مليار دولار العام، وفق الخبراء وخلال حواره ضيفا على الإذاعة الحكومية، كشف وزير الفلاحة سيد أحمد فروخي أن القطاع الفلاحي سجل نموا بنحو 7.5% خلال 2015، مقابل 1% في السنة السابقة.

وحسب الوزير، فإن العام 2015 تميز بمردود مستقر للمواد الاستهلاكية، خاصة الحليب والبطاطا والقمح.

إلا أن الوزير الجزائري أوضح أن القطاع الفلاحي يعاني عجزا بنسبة 30% في مجال الإنتاج الزراعي، وتحديدًا في جانب الحليب واللحوم الحمراء والحبوب التي تستورد منها

¹ - عيساني عبد الفتاح ، "القطاع السياحي في الجزائر ، مشاكل و مقترحات"، 26 أغسطس 2016 ، 16 جانفي

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

الجزائر سنويا أكثر من 50% من احتياجاتها، رغم أن مساحة الأراضي الصالحة للزراعة تقدر بنحو 8.5 ملايين هكتار¹.

وتمتلك الجزائر نحو عشرين مليون هكتار من السهول وتسعة ملايين هكتار من فضاءات الصيد البحري، و4.2 ملايين هكتار من الغابات وتقدر مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالجزائر من إجمالي المساحة الكلية بنحو 3.1%، في حين تقدر نسبة الأراضي الزراعية المروية بـ 2.6%، وهو ما يراه خبراء الاقتصاد مؤشرا ضعيفا ودليلا على أن أغلب الأراضي تعتمد على مياه الأمطار.

بحيث أن مساهمة قطاع الزراعة في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الجزائري من 13% عام 1989 إلى 9.3% في 2013، وأقل من ذلك في 2015.

وعزا ذلك إلى عدم جدوى الإصلاحات الاقتصادية المتخذة في إطار التحول لاقتصاد السوق، حسب تعبيره.

و الجزائر بلغت 170 مليون دولار في 2012 مثلا، في حين قدرت الواردات الغذائية للسنة نفسها بنحو 7.53 مليارات دولار؛ مما يعكس حجم الفجوة الغذائية وقيمة العملة الصعبة التي يتم استخدامها سنويا لتغطية فاتورة واردات الغذاء المرتفعة².

ثالثا: الاستثمار الصناعي:

وضعت الجزائر مؤخرا استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي والتي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية. في هذا الإطار، تسعى الدولة لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، وخلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة. كما تهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى ترقية الاقتصاد الرقمي، التنمية وضع آليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع وتشجيع الصناعيين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية.

¹ - عيساني عبد الفتاح ، "القطاع السياحي في الجزائر ، مشاكل و مقترحات"، مرجع سابق

² - عيساني عبد الفتاح ، "القطاع السياحي في الجزائر ، مشاكل و مقترحات"، مرجع سابق

لذا وضعت الدولة محاور كبرى للاستراتيجية الصناعية وسياسة التطور الصناعي

1-محاور كبرى للاستراتيجية الصناعية

- الانتشار القطاعي للصناعة

- تثمين الموارد الطبيعية

- تكثيف النسيج الصناعي

- ترقية الصناعات الجديدة

وكذا خلق تعاون من خلال:

- استغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب تموقعها
- وضع شبكة ربط معلوماتية للشركات و المؤسسات العمومية وكذا هيئات البحث و التكوين والخبرة
- استحداث مناخ أعمال ملائم وتكثيف الاستثمارا

2-سياسة التطور الصناعي :

- إعادة تأهيل المؤسسات،

- تطوير الموارد البشرية ،

- ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

¹www.andi.dz

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية والتي كان من الصعب على المشرع تقديم تعريف لها سابقا والذي يخص به هذه الهياكل الاقتصادية (الفرع الأول)، التي لها دور جد فعال في تحسين الوضع الاقتصادي في البلاد، وبفعل خصائص هذه الوحدات الاقتصادية تبرز مدى أهميتها وخاصة من أجل اعتبارها البديل الأفضل لتنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات (الفرع الثاني) ، ولذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد هذه الهياكل من توسيع نشاطها في السوق، من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة (الفرع الثالث)، وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه الهياكل من حيث الأجهزة المكلفة بترقية هذا القطاع، وكذا الطرق المستحدثة لتوفير السيولة المالية لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية الهامة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 1996.04.03 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات، وتم الاعتماد على معيار عدد العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية.

بحيث يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسة الصغيرة على أنها: المؤسسة التي تضم أقل من 50 عامل و يكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أيكو أو إجمالي أصولها يكون أقل من 5 مليون أيكو، في حين تكون المؤسسة الصغيرة هي تلك التي تضم أقل من 10 عمال، أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة فهي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها من 50 إلى 250 عامل و يكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون أيكو، أو إجمالي أصولها أقل من 5 مليون أيكو¹.

¹-منتدى التمويل الإسلامي، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير (علوم الإدارة)،

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

وفي الجزائر بفعل تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعذر تقديم تعريف دقيق لهذه المؤسسات لأمد طويل باستثناء المحاولات الفردية فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة وفي بداية السبعينات والذي يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلك الوحدة الإنتاجية التي تتمتع باستقلالية قانونية تشغل أقل من 500 عامل لا تتعدى قيمة إنشائها 10 مليون دج ، كما لا يتعدى رقم أعمالها 15 مليون دج سنويا، وتكون هذه المؤسسات على أشكال مختلفة.

وقد عرف القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة في المادة 04 منه: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز رقم مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار

- تستوفي معايير الاستقلالية "

وطبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرف هذه المؤسسات على أنها: " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات :

- تشغل من واحد (1) إثنين وخمسين 250 شخص¹ ،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) أربعة ملايين دينار جزائري ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري ،

¹ - دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، <http://hslamfin.go-forum.net>

تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أدناه¹.

إذ تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوحدة الإنتاجية، والهيكلية الاقتصادية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، لما تلعبه هذه الأخيرة من دور فعال سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية، من خلال الكبح من ظاهرة البطالة و الشيء الأهم هو أن هذه المؤسسات هي أهم فاعل اقتصادي في ظل توجه الجزائر للبرالية الاقتصادية، إذ تم تنظيم شكل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قانونا من حيث عدد العمال الذين تستخدمهم، بالإضافة إلى قيمة ورقم الأعمال التي لا تتجاوز المليارين دينار جزائري والشيء الذي يزيد من فعالية هذه الوحدة الاقتصادية، هو تمتعها بالاستقلالية المالية، فالمشرع بعدما أهمل هذا القطاع لسنوات طوال حتى أنه لم يقدم له تعريف يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، كما حاولت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة التي قدمت تعريفا بناء على معيار عدد العمال الذين لا يزيد عددهم عن 200 عامل و رقم أعمال لا يزيد عن 10 مليون دج .

إذ حدد المشرع نوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يتمحور في إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات فقط بإختلاف نوع المؤسسة كما أن في ظل هذا القانون وتصنف المؤسسات في التشريع الجزائري كالتالي طبقا لنص المادة 08 و المادة 09، والمادة 10 من القانون رقم 17-02² المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

¹ - قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر عدد 02 لسنة 2017.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بجملة من الخصائص شأنها شأن أي مؤسسة اقتصادية ، باعتبارها فاعل ناشط في السوق الاقتصادية، كما أنها تلعب دور لا يستهان به في المجال الاقتصادي و كذا الاجتماعي:

أولا /: من حيث عنصر العمل:

أغلب المجالات المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي أنشطة تعتمد في مجملها على اليد العاملة، إذ أنها وحدة اقتصادية مثمنة لقطاع الشغل، كونه يتناسب مع فنون الإنتاج البسطة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال، كما يتغير نشاط معظم المؤسسات المحدود جغرافيا، فغالبا ما تكون مؤسسات محلية أو جهوية.

وتعتبر درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست بالشيء الكبير، خاصة بالنسبة لمخاطر السوق، فالمؤسسة الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثماراتها و وزنها في السوق، كما أن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قدرة كبيرة للتفاعل بمرونة أكبر مع التغيرات التي يشهدها قطاع الاستثمار، أي التحول من إنتاج سلع أو خدمات إلى سلع و خدمات أخرى تتساير و متطلبات السوق وحاجته، بالإضافة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان فمثلا إذا تجمد قطاع اقتصادي أو فقد حيويته فإن المؤسسات الصغيرة تستطيع التحول إلى قطاع اقتصادي آخر تتطلبه ظروف السوق في زمن وجيز باعتبار أن هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي ضعيف¹

- ثانيا/ :من حيث اختيار الأسواق:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باللجوء إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تكون قبلة للمؤسسات العملاقة كما لا تكون هناك منافسة شرسة جدا والتي من شأنها أن تعرقل عملية تسويق منتجات هذه المؤسسات أو زعزعة مكانها في السوق.

¹-<http://islamfin.go-forum.net>

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لا تحتاج إلى إطارات ذات خبرة عالية جدا حتى تتمكن من التسيير، فتسييرها غير معقد، ولدى هذه المؤسسات قدرة على جلب المدّخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة تتلاءم مع الوضع الاقتصادي للدول النامية، كما تلعب دور في تلبية بعض حاجيات المؤسسات و الشركات الكبرى¹.

ثالثا/ اعتماد جهاز إداري مرن

في إطار حل الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الاستثمار والتي تقوم بالرقابة على الاستثمار والتي كانت تضعف من حجم مردودية حجم الاستثمارات من لجان الاعتماد، الخاص ومتابعته والديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إيجاد حل مرضي للمستثمرين الذين يعانون من كثرة الأجهزة الإدارية وتعقيداتها، وكذا البعد المكاني لها والعراقيل التي تواجهه أثناء الشروع في أداء الإجراءات الإدارية، وهوما قام به من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي وضع لها إطار تشجيعي وتحفيزي للاستثمار، فأزيلت العراقيل وذلك بعد صدور المرسوم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ودعمها ومتابعتها ونفس الشيء أشار عليه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثماريين أسند مهمة تطوير ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية للاستثمارات، إذ تعد هذه الوكالة احد الاستراتيجيات الفعالة التي سعى من خلالها المشرع تقليص مهام إدارة المشاريع² و التي لها طبيعة قانونية خاصة إذ أسندت إليها مهام:

- ترقية و تطوير و متابعة الاستثمار وذلك عن طريق :

تحديد العراقيل والضغوط التي تعيق الاستثمار وتقترح على السلطات المعنية كالسلطة الوصية وكذا المجلس الوطني للاستثمار، التدابير اللازمة من أجل معالجتها .

¹ - <http://islamfin.go-forum.net>

² - أمغاربة حميدة ،مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، جامعة اكلي محند اولحاجالبويرة ، ، 20-10-2016، ص ص 18-19.

الاستعانة بتجارب و خبرة الأشخاص الذين ينتمون إلى جهات مختلفة فيمكن لها أن تشكل مجموعات من الخبراء تكلفهم بمعالجة المسائل الخاصة بالاستثمار .

تنظيم دورات و ملتقيات أيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة.

. توفير شروط الاستثمار خاصة المتعلقة بالعقار الصناعي ن حيث توفر للعقارات الصناعية التابعة عن المؤسسات العمومية المنجزة بالتنازل عنها بعوض لصالح المستثمر .

تسيير صندوق دعم الاستثمار و الذي انشأ في شكل حساب خاص من أجل تمويل أشغال المنشأة القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية الوطنية¹.

الفرع الثالث: إصلاح النظام القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجسيدا لترقية الدولة وسعيها لتحسين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبدت هذه الأخيرة اهتمام بالغ بهذا القطاع خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من خلال الحرص على إعداد منظومة قانونية تتلاءم مع طموحات الدولة في تنمية وتوسيع مجال ونشاط هذا القطاع والذي حاولت الدولة من خلاله التخفيف قدر الإمكان والحد من العراقيل التي تصعب من مهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ما يظهر من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي خول لها مجال ونشاط هذا القطاع.

وذلك ما يظهر من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مهام :

تجسيد و متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

. تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية، واقتراح التصحيحات الضرورية ومتابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستعمالها لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

¹ - أمغاربة حميدة ،مرجع سابق ، ص 24.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

. جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
. انجاز دراسات حول الفروع، وتوفير معلومات دورية حول الاتجاهات العامة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وضع استراتيجية قطاعية لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

-تقنية الخبرة والمشاورة والنصح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار تنافسياتها وتحديثها لطرق الإنتاج.

-منح خدمات تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إدماجها في ديناميكية العصرية التنافسية، وذلك عبر التأثير الإيجابي الفعال على الجانب التنظيمي وكذا التقني والتكنولوجي.

- بحث حول المشكلات والصعوبات التي تواجه القطاع، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها للتنسيق مع الجهات المختصة.

- توفير قاعدة من البيانات والإحصائيات المتنوعة، التي تمكن من الاستفادة منها للتطوير في مجالات التسويق والقوى العاملة والإنتاج والإدارة وغيرها إلى جانب التوجيه والتوعية من طرف خبراء ومختصين.

كما أتى قانون الاستثمار لسنة 2001 المتمثل في القانون 01-03 و الذي كرس الحرية التامة للاستثمار وخاصة في ظل المساعي المتزايدة للدولة الجزائرية و تحدياتها أمام العولمة الاقتصادية حسب المادة 04 من هذا الأمر، ليحل محل القانون رقم 93-12 و هذا القانون أي القانون 01-03خصص لإعطاء عبرة جديدة للاستثمار و المجالات المتعلقة به ، في ظل الانفتاح الاقتصادي، وكذا تحسين المحيط الإداري و القانوني² .

¹ - مسغوني منى، مرجع سابق، ص 128.

² - مسغونيمنى، مرجع نفسه ، ص129.

الفرع الرابع: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سخرت الدولة مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساهم في ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا الاهتمام من طرف الدولة ما هو إلا حرص على تفعيل دور هذه الوحدة الاقتصادية المنتجة و لإبراز دورها في السوق.

أولاً/: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعد بروز القطاع الصناعي الخاص الذي تحدى فيه المتعاملون الاقتصاديون الصغار كل المصاعب و العراقيل من مختلف أنواعها من اجل اقتحام مجالات عدة من الصناعات، ما جعل الدولة تسعى جاهدة لتدعيم هذه القطاعات ، والتي من شأنها ان تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال الخدمات و المنتجات التي توفرها هذه الوحدات الاقتصادية، لذا تم إنشاء هيئة عليا تسهر على أداء قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء وزارة خاصة لهذا القطاع ألا وهي وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1993 بعدما كانت عبارة عن وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، فتخصيص جهة مثل هذه من شأنها أن تزيد من رفع معنويات هذه المؤسسات من خلال المشاريع المدعمة لنشاط هذه الوحدات الاقتصادية¹، بحيث تختص وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمهام مختلفة تتجسد في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تقوم بتقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مساهمتها في إيجاد حلول لهذا القطاع، وإعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا تبني سياسة ترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديثها و الرفع من تنافسيتها.

بالتالي فإن هذه الوزارة تساهم وبشكل فعال في توجيهه، وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولذلك قامت بإنهاء عدة هيئات متخصصة خدمة لذلك كمشائل

¹ - لوكاديرمالحة ، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراكز التسهيل لهذه المؤسسات بالإضافة إلى المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

ثانيا/ : الهيئات الحكومية المخصصة في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
فبالإضافة إلى النشاط و الاختصاص الذي تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هناك هيئات أخرى حكومية تسعى بدورها إلى كبح العراقيل التي تعرقل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتسعى إلى ترقيتها بشكل فعلي ، وكذا دعمها وتطويرها و التي منها نجد : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب التي هي عبارة عن مؤسسة عمومية أنشأت سنة 1996 والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996² هي مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة. تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق والاستغلال، تضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالاً مختلفة من التمويل، وتعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاوлатي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني، وتعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاوлатي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما

¹- لوكاديرمالحة ، مرجع سابق ، ص ص 35-39.

²- أنظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج.رج.ج عدد 52 صادرة في 11 سبتمبر 1996.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني. تقدم الوكالة أشكالاً مختلفة من الدعم للمؤسسات¹ المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

- القرض بدون فائدة : تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي،
- التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي: حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.
- الاستفادة بعلاوة استثنائية لا تتجاوز 10 % من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني².
- الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل،
- تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها:

¹ - أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 96-296 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، مرجع سابق .

² - www.dpimepi-biskra.com

• الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة والإعفاء من الرسم العقاري، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر، كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، 6 سنوات للمناطق الخاصة بدءا من انطلاق النشاط من:

• إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزائي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 2 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمس 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وكذا الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء¹.

. الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بمساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بموجب القانون المنظم والمسير لهذه الوكالة كهيئة حكومية تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة. وأنشأت هذه الوكالة بهدف ترقية وتطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة، كذلك من أجل تسهيل عملية الاتصال بين هذه الصناعات بالإدارات والمؤسسات والمتعاملين والمعنيين في هذا الإطار، وتقوم كذلك بعدة اختصاصات منها:

. إنجاز دراسات عامة لاقتراح محاور التنمية الهادفة إلى تدعيم النسيج الصناعي وتوسيعه وكذلك تقوم بإنجاز دراسات قطاعية، وذلك من أجل التعريف بالمشاريع الصناعية التي تساعد على الاندماج الوطني والتكامل بين الصناعة الكبيرة والصناعة الصغيرة والمتوسطة¹. إلى جانب إنشاء بنك المعطيات الصناعية الذي يهدف خاصة إلى وضع تحت تصرف المتعاقدين كل معلومة صالحة للتنمية وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المبادرة بأعمال التكوين وتحسين المستوى في تقنيات إنجاز المشاريع وتسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك.

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناخا متغيرا ومتجددا باستمرار والراجع الى تغير وتطور الأوضاع المحيطة بالمؤسسة وطنيا أو دوليا، وكل هذا راجع للتأثر قطاع هذه المؤسسات بتداعيات العولمة والتأثيرات التي تفرزها هذه الأخيرة.

فالتمويل يعتبر إذن عصب المؤسسة وأهم عامل لتفعيل دورها وتطويرها واستمراريتها خاصة، بحيث أن التمويل بشكل عام هو تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج بغرض إنتاجي أو استهلاكي، ويستند إلى مصدرين، أولهما عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية².

وبالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالتمويل ذو أهمية بالغة ويلعب دور فعال لتفعيل دور هذه الوحدات الإنتاجية والاقتصادية الهامة خاصة عند إنشاء و انطلاق هذا المشروع أو تجديد التجهيزات أو توسيعها، والتي يعطيها صندوق المؤسسة الذي غالبا ما

¹ www.dpimepi-biskra.com

² خليل عبد القادر-بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في تمويل غير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتنقى الدولي حول متطلبات تأهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدينة، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ص 398.

يعاني من عجز في تحمل المصاريف، و لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى الاقتراض من البنوك باختلاف أنواع القروض والحاجة التي يؤديها من أجل ذلك، سواء قروض طويلة أو متوسطة الأجل وهذا يكون عند إنشاء المؤسسة أو تجديدها أو توسيع الإنتاج فيها. كذلك تلجأ إلى القروض القصيرة الأجل في حال عان صندوق المؤسسة من العجز¹.

وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك عن طريق:

التمويل الخاص: يتكون رأس المال كلياً من المساهمة الشخصية للمستحدث، يمكن أن تقدم الوكالة في هذه الحالة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية.

التمويل الثنائي: يتكون رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث وقرض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المساهمة الشخصية، بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

المبحث الثاني: الشكل الجديد لتدخل الدولة في السوق في ظل حرية ممارسة النشاط الاقتصادي

بعدما كانت الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي بشكل مباشر من خلال احتكارها للسوق و السيطرة عليه بشكل كلي، وبفضل الإصلاحات التي شهدتها القطاع الاقتصادي تغير الدور الذي تلعبه الدولة في السوق لتصبح ضابط يضبط السوق²، وذلك عن طريق السلطات التي أنشأتها للسهر المثالي على تطبيق القوانين والتنظيمات القانونية التي تسعى

¹ - خليل عبد القادر - بوقاسة سليمان، مرجع سابق ص 398-399.

² - أرزيل الكاهنة، مداخلة بعنوان <ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 >، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، أيام 24-25-26 أبريل 2016، ص 09.

لحماية السوق وحرية المنافسة فيه من كل أشكال الاحتكار بحيث ترعى مصالح المتعاملين الاقتصاديين وتضبط تصرفاتهم فيه (المطلب الأول)، كما تسهر على قمع كل تصرف من شأنه أن يمس بصحة وسلامة المستهلك و البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفعيل الدور الضبطي للدولة في المجال الاقتصادي في ظل الإصلاح الجديد

قامت الدولة بإنشاء سلطات إدارية سخرتها الدولة لضبط السوق من خلال حرصها على تطبيق القوانين التي تنظم و تحمي السوق (الفرع الأول)، وهي سلطات عديدة تختص كل واحدة منها في مجال معين (الفرع الثاني)، حيث تلعب كل سلطة دور جد هام في عملية الضبط الاقتصادي، الذي يعتبر الشكل الجديد لتدخل الدولة في ظل الانفتاح الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم سلطاتالضبط الاقتصادي

تعد سلطات الضبط الاقتصادي شكل من الأشكال الجديدة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، وذلك من خلال تفويض مهام ضبط السوق إلى إدارات جديدة مستقلة تعرف بسلطات الضبط المستقلة.

فبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من أجل تجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية وفتح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص ليكون الفاعل الهام في هذ الحقل، أوجب على الدولة إيجاد إدارات جديدة تتماشى ونظام اقتصاد السوق الذي يعتمد أساسا على الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي وتجسيد منافسة حرة ونزيهة في السوق، وذلك من أجل تعويضدورها في التدخل في الحقل الاقتصادي بطريقة جديدة تتماشى مع نظام اقتصاد السوق واقتداءً بتجارب الدول الرأسمالية في هذا المجال والتي كان لها السبق في إيجاد مثل هذه الهيئات لضمان سير مثالي للنشاط الاقتصادي ولضمان تحقق منافسة نزيهة و عادلة

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

¹، فإن ما يميز الإدارات التقليدية هو ابتعادها عن ميدان ممارسة النشاطات الاقتصادية ، إذ أن مثل هذا المجال يحتاج لاحتكاك الإدارة بشكل مباشر بالقطاع و بالمتعاملين الاقتصاديين و التشاور معهم من أجل إيجاد حلول للعراقيل التي تعرقل نشاط هؤلاء المتعاملين² وبالطبع من أجل تحسين أداءهم في السوق وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية في جوّ تسوده منافسة نزيهة وتكامل اقتصادي ناجح بين مساعي الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وطموحات المتعاملين الاقتصاديين في توسيع نشاطهم وتنويعه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح التي تعتبر أول هدف لكل متعامل اقتصادي، بحيث منحت صلاحيات للسلطات الضبط المستقلة والأهم من ذلك تم دسترتها ويبقى ذلك للتأكيد على موقف الجزائر حول المساعي الحقيقية لتبني نظام ليبرالي بآتم معنى الكلمة من خلال إصلاح المنظومة القانونية والتي لا تكتمل إلا بإصلاح المنظومة المؤسساتية التي تنظم القطاع الاقتصادي، وإنشاء هذه السلطات أدى إلى ظهور فرع جديد في القانون الاقتصادي يسمى بقانون الضبط الاقتصادي³، بحيث يمكن تعريف الضبط الاقتصادي على أنه <<كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر من أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها>>⁴. وبهذا يمكن تعريف سلطات الضبط الاقتصادي ، على أنها سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

¹ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014.

² - منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ص73.

³ - بوجمليوليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص3

⁴ - محتوت. جلال مسعد، دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، الملتقى الوطني حول <<قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق >>، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص4.

المالي¹، تكتسي بالطابع الإداري أو الجزائي²، ويتجسد دورها في السوق³، في ذلك الدور الرقابي السابق، من خلال التنظيمات التي تصدرها هذه الإدارات لضبط السوق، كذلك الدور الجزائي الذي خوله القانون لهذه السلطات في توقيع بعض الجزاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق الفوضى في السوق وعرقلة المنافسة الحرة و النزاهة دون الرجوع لأي سلطة من السلطات، أي بصفة فردية، وإضافة إلى هذه المهام المنوط بهذه الإدارات نجد الدور الاستشاري لهذه السلطات، من خلال تقديم استشارات التي تتعلق بإصدار القوانين المتعلقة بتنظيم السوق نظرا لخبرتها الميدانية في تسير الأسواق⁴.

الفرع الثاني : آليات الضبط الاقتصادي

تتمثل أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم المناخ الاقتصادي، والتي اتخذتها كبديل عن التدخل المباشر وذلك لتجسيد مبدأ اقتصاد السوق وتشجيع المنافسة في:

مجلس النقد والقرض: والذي تم إنشائه بموجب قانون النقد والقرض 90-10 لسنة 1990 حيث يعتبر اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية من أهم

¹-أنظر محتوت. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع نفسه، ص 267

²- أنظر نداتي حسين، مرجع سابق، ص ص 30-32

ومحتوت جلال مسعد، نفس مرجع نفسه ص ص 249-253.

³- محتوت. جلال مسعد، نفس مرجع نفسه، ص ص 242-248.

⁴- فقد نصت المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه >> يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و ابداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية <<، و باعتبار مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فقد خول له القانون و فوض له الاستقلالية في اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضمن السير الحسن للسوق، وذلك بصفة إنفرادية ودون اللجوء إلى أي سلطة أخرى.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

اختصاصاته وذلك من خلال منح الاعتمادات والتراخيص لممارسة النشاط المالي في السوق¹.

مجلس المنافسة: قام المشرع بتكليف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية² مستقلة لضبط السوق، إذ يتمتع هذا المجلس بامتياز اتخاذ القرارات النافذة فمهام مجلس المنافسة بعدما كانت من مهام السلطة التنفيذية أو إحدى اختصاصات القاضي الجنائي مثلاً ما كان يتعلق بالمعاقبة على ارتكاب الاتفاقات المحظورة أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، أصبحت هذه الاختصاصات من صلاحيات مجلس المنافسة، كما نجد أن مجلس المنافسة يمارس صلاحياته المخولة له قانوناً في ضبط السوق³ بأشكال عدة كالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي⁴ إضافة إلى الإعفاءات والتصريح بعدم التدخل⁵ بالإضافة إلى ممارسة الضبط من خلال إجراء العفو، ومن خلل ارتباط إجراء اتخاذ الأوامر بالتعهدات الملزمة بها من طرف المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة⁶، إضافة إلى كل هذه الاختصاصات وأخرى نجد أن مجلس المنافسة يلعب دور استشارياً، وذلك من خلال تقديم استشارات، إذ أن مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وكذا من طرف الغير، الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن للقضاء استشارة المجلس بشأن الفصل في القضايا المتصلة بتقييد المنافسة⁷ وكل هذا يمارس في حدود ما حدده القانون⁸، يمكن له

¹- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع

قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق، ص 13.

²- أنظر في ذلك جلال مسعد مرجع سابق، ص ص 249-252.

³- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه ص 242-243.

⁴- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه، ص 244.

⁵- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه، ص 245.

⁶- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه، ص 248-249.

⁷- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه ص ص 270-278.

⁸- أنظر محتوت جلال مسعد، مرجع نفسه، ص ص 278-280.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

له تقديم آراءه فيما يتعلق ضبط السوق وذلك لضمان السير الحسن ولتشجيع المنافسة في السوق على وجه مشروع، وكذلك إجراء التحقيق والتحري ضد أي مؤسسة أو عون اقتصادي يرتكب أي فعل مناقض للمنافسة الحرة و النزيهة، وبالتالي فإن لمجلس المنافسة دور رقابي سابق و دور عقابي لاحق، بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التي يلعبها هذا المجلس من أجل ضمان فعالية المنافسة الحرة في السوق.

اللجنة المصرفية: والتي أنشأت بموجب قانون النقد والقرض 90-10 تتولى عملية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات والتنظيمات المطبقة كما تقوم بالبحث عن الأشخاص المخالفين للقانون في هذا القطاع والذين لا يملكون ترخيص لممارسة النشاط وتوقيع عقوبات تأديبية.

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وقد خول لها المشرع صلاحية ضبط نشاط البورصة، ووضع القواعد التي تحكمها، حيث تمنح التأشيرات والاعتماد كما تقوم بتوقيع العقاب على خرق الإجراءات المتعلقة بعمليات البورصة.

لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت بموجب المادة 26 من الأمر رقم 95-04 معدل ومتم لقانون التأمين وتقوم بممارسة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين تسعى إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في المجال الاقتصادي والاجتماعي بشكل فعال¹.

المطلب الثاني: الدور الحماي للدولة في ظل الحرية الاقتصادية

تجسيدا لنشاط اقتصادي حر في جو تنافسي نزيه، عمدت الدولة إلى إنشاء أجهزة إدارية مختصة في ضبط السوق وحمايته من كل أشكال الممارسات التي من شأنها أن تعرقل المنافسة الحرة والنزيهة (الفرع الأول) وذلك حماية لاستقرار السوق وضمان السير الحسن له

¹ - قانون رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات.

، و كل هذا كان بهدف حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف الذي تمتد آثار بعض الممارسات الخطيرة التي يرتكبها المتدخل إلى المستهلك، كقمع المنافسة والهيمنة على السوق من طرف المتدخل ونوعية المنتج الذي يعرضه هذا الأخير أمام المستهلك للاستهلاك، ما قد يؤثر سلبا عليه صحيا وماديا(الفرع الثاني)، لكن تأثير تحرير النشاط الاقتصادي لا يمس صحة المستهلك وسلامته دوما بالطريقة المباشرة وإنما هناك حالات أين يكون التأثير بصفة غير مباشرة لا يمتد تأثيره على الجنس البشري فقط وإنما على الطبيعة الحية كلها ألا وهو التأثير على البيئة بالشكل السلبي، وهو ما تحاول الدولة جاهدة تداركه ومنعه قدر المستطاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية المنافسة النزيهة من أشكال الاحتكار والتقييد

يعتبر قانون المنافسة من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، إذ يمكن أن يعرف على أنه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء أو الزبائن، كما أن المنافسة الحرة التي تعتبر المنهج الجديد الذي يسير الأسواق في ظل الحرية الاقتصادية.

ومن بين القوانين التي أصدرتها الدولة والمتعلقة بالمنافسة نجد القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط، إلى جانب المرسوم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، التفرد بأي نشاط اقتصادي واحتكار التجارة، أضيف إلى ذلك القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، كذلك القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، والقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

ففي إطار القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة و الذي يعتبر من أهم القوانين التي تسعى الجزائر فك كل القيود التي من شأنها أن تعرقل عملية تحرير النشاط الاقتصادي ، ففي

¹ - محتوت. جلال مسعد، مرجع سابق. ص ص 2-3

المادة الأولى منه >>يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف المستهلكين <<¹، كما حدد هذا الأمر النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة والمتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والجديد الذي أتى به هو إخضاع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة لكن شرط أن تكون هذه المؤسسات تؤدي نشاط اقتصادي ولا يدخل صلب نشاطها في اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام بعدما كانت المؤسسات العمومية تعفى من الخضوع للقانون يتعلق بالمنافسة في ظل النهج الاشتراكي، وهذا ما نصت عليه في المادة 02 من نفس الأمر².

ويعتبر الاحتكار من أخطر الظواهر التي تعرقل النشاط الاقتصادي لما له من تأثير على السوق خاصة من خلال الأضرار التي تلحق بالمتعاملين الاقتصاديين الصغار، ومن أخطر الممارسات التي تعرقل عملية المنافسة النزيهة والتي تسعى الدولة إلى منعها فنجد

الاتفاقات المحظورة حيث يمثل قانون شرمان الذي صدر في سنة 1890، أول محاولة من جانب الحكومة الفدرالية لتقييد الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق في إصدار أول قانون لتقييد الاتفاقيات التي تعرقل المنافسة الحرة إذ يعتبر القانون أن المنافسة الحرة والنزيهة هي وسيلة لضمان التقدم الاقتصادي، ونظرا لأهمية ولخطورة هذه الاتفاقيات فقد أعطى المشرع أولويات في منع هذه الممارسات من خلال النص على منعها في المواد الأولى من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة بحيث نصت المادة 06 منه على >> تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى :

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² -أنظر المادة 02 من الأمر 03-03 ، مرجع سابق .

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية <¹

والمعدلة بموجب صدور القانون 09-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و بالتالي يعتبر الاتفاقات المحظورة تلك الممارسة الجماعية التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، تقوم بها المؤسسات عدّة من أجل منع دخول متعاملين اقتصاديين آخرين يمارسون نفس نشاط هذه المؤسسات وبالتالي كي تتفرد هذه الأخيرة بتلك الأسواق ²، وتأتي هذه الاتفاقيات بأشكال متعددة ، فنجدها عبارة عن اتفاقات منظمة والتي نجد فيها :

-الاتفاقيات العضوية:Ententes structurées

والتي تنقسم بدورها إلى اتفاقيات عضوية على شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل قيام مؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات وتؤدي هذه الأخيرة مركز البيع وبالتالي تكون الشركة عبارة عن مفوض لكل المؤسسات العضوة في هذا التجمع.

-الاتفاقيات التعاقدية:Ententes contractuelles

تنتج الاتفاقيات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية وهدفها، والتي يبرمها عدة أطراف أو مؤسسات وتأتي هذه الاتفاقيات بشكلين إما

¹ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - محتوت.جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص ص 40 - 43.

أفقية والتي تجمع اتفاق عدة منتجين لنفس المنتج مثلا أو عدة موزعين لنفس المنتج في السوق، كما تأتي على شكل اتفاقات عمودية وهي تلك التي يبرمها منتج مع الموزعين مثلا والهدف في ذلك كله هو احتكار السوق¹.

-الاتفاقات الغير منظمة: Les ententes non structurées ou informelles

قد تكون الاتفاقات الغير منظمة غير صريحة كما يمكن أن تكون غير شكلية بحيث أنها لا تكتسي أي شكل منظم تنظيميا ملموسا لا قانونيا ولا واقعا وهي اتفاقيات تهدف مباشرة إلى تقييد حرية المنافسة أو القضاء عليها، وفي هذا الاطار تقوم المؤسسات بالعديد من التصرفات، حيث يندرج بعضها تحت طائفة الاتفاقات المحظورة لأنها تشكل تنسيقا بين المتنافسين بغية تقييد المنافسة وهي تحمل تسمية الاتفاقات الضمنية والتي تتضمن الأعمال المدبرة أو التواطؤ الضمني بين المؤسسات التي لا تستدعي اتفاق مسبق أو صريح فيما بينها، وهناك أيضا ما يسمى بتمائل السلوكات الذي يكون بعمل المؤسسات بصفة فردية ومستقلة على اتباع سلوك المؤسسات المتنافسة، مثلا القيام برفع الأسعار في شكل متزامن ومتتابع ومتماثل في نفس الوقت والسعر².

بالإضافة إلى هذه الممارسات التي تحد من فعالية المنافسة الحرة وتقيدها وتقضي عليها نجد حالات وممارسات أخرى تتمثل في التعسف في استخدام الهيمنة على السوق³ والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-03، أضف إلى ذلك التجميعات الاقتصادية التي تسعى إلى قمع المنافسة في السوق والذي يكون بتوسيع حجم المؤسسات وانخفاض عدد المتعاملين في السوق بسبباندماج المؤسسات عن طريق التجميع الاقتصادي، والذي يحظر القانون اللجوء إلى مثل هذه التجميعات إلا بترخيص من الجهة المختصة المتمثلة في مجلس المنافسة، وكاستثناء يمكن لرئيس الحكومة إعطاء مثل هذا الترخيص إذا رفض مجلس

¹-محتوت. جلال مسعد مرجع نفسه، ص 59.

²- راجع محتوت. جلال مسعد، مرجع سابق ص 63-64.

³- راجع في ذلك محتوت. جلال مسعد مرجع نفسه، ص 123-186.

المنافسة ذلك وهذا فقط في حالة ما إذا كان هذا التجميع يهدف إلى حماية المنتج الوطني والمؤسسات الضعيفة في السوق والذي من شأنه أن يحفظ المنافسة الحرة والنزاهة في السوق¹.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من مخاطر تحرير النشاط الاقتصادي

يؤدي تحرير النشاط الاقتصادي إلى جعل المستهلك عرضة لأخطار مختلفة، تمسه سواء في صحته أو في ماله، لذا حرص المشرع على تطبيق جملة من الإجراءات من أجل ضمان حماية حقوق المستهلك الذي عرفه في المادة الثالثة من نص القانون 03-09² المؤرخ في 25 فبراير 2009 الملغي لأحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وذلك من خلال وضع تدابير للحفاظ على سلامة المستهلك وكمبدأ الاحتياط التي نص عليها في نص المادة 53 من القانون 03-09 السالف الذكر³. لكن لم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما تطبيق هذه الإجراءات التي من شأنها أن تعمل على حماية المستهلك لا تتم إلا بوجود أعوان وهيئات تسهر على ذلك والذين حددتهم المادة 25 من القانون السالف الذكروهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين الذين تم الترخيص لهم بموجب نصوص خاصة، وهم أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك⁴، والذين يتم حمايتهم قانونيا من كل أشكال الضغوط التي تواجههم أثناء أداء واجبهم والتي من شأنها أن تعرقل عملية البحث عن الغش الذي يمكن أن يهدد صحة وسلامة المستهلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا⁵.

¹- راجع في ذلك محتوت. جلال مسعد، نفسه، ص ص 186-229.

²- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15 صادرة ب 08 مارس 2009.

³- أنظر المادة 53 من مرسوم رئاسي رقم 03-09، مرجع نفسه.

⁴- أنظر المادة 25 من مرسوم رئاسي رقم 03-09، مرجع نفسه.

⁵- أنظر المادة 27 من مرسوم رئاسي رقم 03-09 مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

كما تحديد الإجراءات التي تتعلق بالمنتجات خاصة الغذائية التي لها صلة مباشرة بصحة الإنسان و سلامته والتي تم تحديدها في نص المادة 2/3 ،ومن بين الإجراءات نجد وسم المنتج وتغليفه والذي تم النص عليه في المادة 3/3 وف¹، بحيث ألزم المشرع المتدخل بالتزامات من شأنها أن تضمن بشكل أفضل حماية وسلامة المستهلك، والمتمثلة في الالتزام بتحسيس المستهلك وتوعيته بمكونات وكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج وذلك من خلال إلزام المتدخل بالالتزام بالإعلام لصالح المستهلك² إضافة إلى الالتزام بالضمان³ والخدمة ما بعد البيع⁴، وفيما يتعلق بإعلام المستهلك بأهم مميزات المنتج والبيانات المتعلقة به فلا بد أن يكون ذلك المنتج مطابق لما تم الإعلام به ومواصفاته طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-09 السالف الذكر⁵.

والأهم من ذلك فالمشرع لم يقف عند هذا الحد وإنما فرض عقوبات على مخالفة كل الأحكام القانونية التي تحمي المستهلك التي تؤدي إلى المساس بحقوقه وحياته البدنية والمعنوية

¹ - أنظر المادة 3 ف3 و 4 من قانون رقم 03-09 مرجع نفسه.

² - أنظر المادة 17 من الأمر 03-09، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 13 من الأمر 03-09 مرجع نفسه. (إذ نصت المادة على ان كل من يقتني أي منتج يستفيد من الضمان الذي من شأنه أن يقدم خدمة أفضل للمستهلك أو لمقتني المنتج الذي يضمن لهذا الأخير أن الغرض من اقتناء ذلك المنتج قد تحقق، وهذ ما أكدت عليه المادة 13 من الأمر 03-09 : <<يستفيد كل مقتن لأي منتج من الضمان بقوة القانون>>.

⁴ - أنظر المادة 14 من الأمر 03-09، مرجع نفسه.

(يعتبر الضمان و الخدمة ما بعد البيع من بين أهم الالتزامات التي أُلقيت على عاتق المتدخل الذي يعتبر كطرف قوي في عقد البيع كون أن هذا الأخير له دراية كافية بكل ما يتعلق بالمنتج الذي قام بعرضه في السوق للمستهلك الذي يقدم على اقتنائه ، و مثل هذا الالتزام كفيل بضمان حقوق المستهلك في حالة ما إذا كان المنتج لم يستوفي الشروط والغرض الذي قام المستهلك باقتنائه من أجله، لكن يبقى نقص ثقافة المستهلك فيما يتعلق بحقوقه وكذا ثقافته في عملية اقتناء المنتجات بشكلها الصحيح نقطة ضعف هذا الأخير التي يستغلها أحيانا المتدخلين في الاحتيال++على المستهلك، متجاهلا بذلك الأضرار التي قد تنجم عن منتجاته ،وخاصة إن كان المنتج مستوردا ومجهول أصل المنشأ).

⁵ - أنظر المادة 11 من الأمر 03-09 مرجع نفسه.

طبقا لنص المادة 41 من الدستور¹ وإضافة إلى هذه الحماية المباشرة للمستهلك المشرع سن قوانين حماية البيئة كذلك لما لها من أهمية بالغة للإنسان والتأثير المباشر والغير المباشر الذي يعود على صحة المستهلك في حال ما إذا تم الإضرار بالبيئة و تعرضها لتلوث بيئي، فنجد نص المادة 68 من الدستور <للمواطن الحق في بيئة سليمة>² والتي تؤكد على ضرورة المحافظة على البيئة خدمة للمصلحة البشرية وخاصة في ظل تحرير النشاط الاقتصادي الذي يؤثر بشكل جد كبير على النظام البيئي بمختلف الأشكال .

الفرع الثالث: حماية البيئة في ظل تحرير النشاط الاقتصادي

تعتبر البيئة الطبيعية أهم عامل يؤدي إلى استمرارية الحياة على سطح الأرض، فالإنسان جزء وفاعل هام في بيئة الطبيعة أو النظام الإيكولوجي، إذ يؤثر في البيئة ويتأثر بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فعلى مرالسنين والحياة الطبيعية على سطح الأرض تتغير يوما بعد يوم وأهم سبب لذلك هو الإنسان من خلال نشاطاته والتي تتطلبها حياته ومتطلبات العصر كذلك، وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي والصناعي، والذي بات يهدد الحياة ليست البشرية فقط وإنما على الحيوانات والنباتات كذلك.

إن تحرير النشاط الاقتصادي والذي يعطي الحرية للإنسان في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يكون أغلبه معتمدا على تقنيات صناعية متطورة، من شأنه أن يؤدي إلى التدهور في النظام البيئي من خلال هذه الأنشطة التي يمارسها الإنسان خاصة فيما يتعلق بظاهرة التلوث البيئي الذي أصبح يهدد البقاء بشكل متفاقم جدا، ولحماية هذه البيئة فعلى

¹- أنظر المادة 41، قانون رقم 16 . 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 68 من قانون رقم 16 . 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 متعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

الصعيد العالمي والدولي تم إنشاء عدة هيئات ومنظمات مختلفة من أجل الحفاظ على الاستقرار البيئي وسلامتها، فنجد من بين أهم هذه الهيئات والمنظمات :

-المنظمات الحكومية الدولية :

- الوكالة الأوربية للبيئة .

- اللجنة الدولية للتغيرات المناخية .

-برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

- مشروع حكم نظام الأرض .

إضافة إلى المنظمات الحكومية المحلية للدول .

أضف إلى ذلك المنظمات الدولية الغيرحكومية والتي نجد من بين أهم هذه المنظمات:

- منظمة الصليب الأخضر الدولية

- منظمة السلام الأخضر

- المجلس الدولي للمعالم والمواقع

- الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

- الصندوق العالمي للطبيعة

- World Union For Protection Of Life (WUPL)

- International Network For Sustainable

إلى غير ذلك من المنظمات التي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية من كل أشكال التلوث والاختلال في التوازن البيئي¹، ويعتبر القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة للبيئة من أهم المساعي الدولية التي من خلالها تسعى الدول إلى منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، حماية المحيط الجوي من

¹-http://ar.wikipedia.org/wiki/20_out_2017-04_Septembre_2017

التلوث، حماية الغابات والنباتات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، وأما فيما يخص الاتفاقيات الدولية فنجد : اتفاقية لندن لسنة 1903 والمتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط، اتفاقية باريس لسنة 1960 المتعلقة بشأن التجارب الذرية، اتفاقية أوصلو لسنة 1976 المتعلقة برمي النفايات من الطائرات والسفن في البحار وتعتبر المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1976، والإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم عام 1976 بمثابة اللبنة الأولى التي استمد القانون الدولي لحماية البيئة أسسه أضف إلى ذلك اتفاقية فيينا لسنة 1986 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون و التي أقرت على أنه على الدول الأعضاء أن تتعاون معا في ترقية التنمية و نقل التكنولوجيا و المعرفة حسب قوانينها لكن مع مراعاة و الأخذ في الحسبان حاجات الدول النامية ، كما نجد المواثيق الدولية التي اهتمت بالجانب البيئي كالإعلان الصادر عن قمة الأرض بريتو سنة 1996، و بروتوكول طوكيو لسنة 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.¹

وبالنسبة للجزائر هي الأخرى أكدت على حرصها على هذا الجانب الهام و خاصة أمام طموحاتها للتفتح الاقتصادي الشامل الذي يؤثر بشكل متزايد على البيئة الطبيعية في الجزائر ، فقد أبرمت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية تتعلق بالجانب البيئي و التي نجد من بينها اتفاق باريس للمناخ ، وكذلك اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، أضف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي ، الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط ن اتفاقية فيينا لحماية طبقة لأوزون ... إلى جانب اتفاقيات أخرى تتعلق بهذا الجانب المتعلق بحماية البيئة.²

و لعل ما دفع بالجزائر إلى الاهتمام بهذا الجانب هو أن شأنها شأن الدول الأخرى التي تسعى لتحقيق التطور والتنمية الاقتصادية والذي كان أول تعرض لهذا المصطلح من طرف السيدة برانتلاند رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية وذلك عام 1987 في تقريرها المعنون

¹ -<http://alrai.com> 07octobre 2015

² -<https://ar.wikipedia.org> 13 mars 2013

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

ب) (مستقبلنا المشترك)، والتي تعرف التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تسعى إلى تلبية الحاجيات الضرورية في الحاضر مع مراعاة تأثيرها على قدرات الأجيال اللاحقة ، أي تحقيق التطور والتنمية بالأخذ بعين الاعتبار عدم التأثير على قدرات الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتها.¹

وتبني هذا المفهوم معناه العمل من أجل توفير الأدوات القانونية التي من شأنها ربط كافة مجالات التنمية وعلى كل المستويات الممكنة بوجوب عدم تأثيرها على البيئة، ومن بين القوانين التي أصدرتها الجزائر في هذا الإطار نجد:

-قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

-قانون 06-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

- قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها

- قانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن تحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها وهي نصوص تتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة من جهة والقاعدة الأساسية لأدوات الضبط الإداري و القضائي للحفاظ على البيئة من جهة أخرى².

¹-موسي عبد الله، مداخله بعنوان القانون 15-08 كأداة للتنمية المستدامة، الملتقى الدولي الأول تحت عنوان "العقار الحضري-الرهانات و الآفاق-" قسم الهندسة المعمارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة يومي 26-28 أكتوبر

2010.ص2

²- موسى عبد الله ، مرجع سابق، ص 3.

و خلاصة القول من هذا الفصل نجد أن المرحلة الثانية من الإصلاح الاقتصادي التي بادرت بها الدولة من خلال التعديل الذي مس الدستور سنة 2016، قفزة نوعية في تاريخ المنظومة القانونية في المجال الاقتصادي، بحيث أعطت الدولة أولويات هامة للقطاع الاقتصادي من أجل إنعاش هذا الأخير، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لاستقرار الدولة، وإزالة كل العراقيل التي من شأنها أن تؤدي إلى تنشيط السوق والساحة الاقتصادية هو الحل الأمثل الذي اتخذته الدولة كمال وكبديل لحل التبعية لقطاع المحروقات الذي بات يهدد مصالح الدولة الجزائرية شأنها في ذلك شأن الدول التي يحتل هذا القطاع الصدارة في تمويل خزائنها، بحيث أن المادة 43 من الدستور الحالي والتي جاء بتعزيزات أكثر للقطاع الاقتصادي لاسيما قطاع الاستثمار الذي تم دسترته من أجل دعم موقف الدولة ومسايعها الجادة في تحقيق الانفتاح الاقتصادي، حيث أنها سخرت كل ما من شأنه أن يزيد من رفع قدرات الاستثمار والتنويع منه، كذا التشجيع على تطوير الإنتاج المحلي الذي يعد الوسيلة الأنجح من أجل التقليل من فاتورة الاستيراد التي تكلف الدولة أموال طائلة، و بالتالي تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق هي الآلية التي تعتمد الدولة عليها في ذلك باعتبارها الفاعل والمتعامل الاقتصادي الذي يلعب دور هام في تحسين النوعية والمردودية الإنتاجية للسلع والخدمات التي كانت الدولة تلجأ سابقاً إلى استيرادها من دول أجنبية، ومن أجل تحقيق فعالية أكبر في أداء هذه المؤسسات سخرت الدولة مجهودات جبارة لتحسين هذه الأخير من خلال الدعم القانوني المتمثل في الامتيازات والضمانات التي تمنحها من أجل تشجيعها، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تبقى هذه الهياكل القاعدية للاقتصاد بحاجة إليه والذي تسعى الدولة جاهدة لتلبية متطلبات هذه الأخيرة وذلك من خلال تخصيص تمويلات مستحدثة تتماشى مع التطور الاقتصادي والمصرفي، بالإضافة إلى تسخير إدارات جديدة تتكلف بضمان السير الحسن للسوق والتي تدعى بسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة التي تمثل الدور الجديد للدولة في الساحة الاقتصادية في ظل اللبرالية الاقتصادية بدلا عن دورها القديم الذي تحتكر السوق من خلاله.

الفصل الثاني: تحرير النشاط الاقتصادي في ظل المادة 43 من دستور 2016

وأهم ما جاء به الإصلاح الاقتصادي الجديد، هو حرص الدولة الشديد على قمع أي ممارسة من شأنها أن تحد من فعالية المنافسة الحرة من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير تحمي السوق من الاحتكار، والأهم من ذلك توفير كلما من شأنه حماية المستهلك الذي يعتبر المحور أساسي الذي تمتد إليه آثار تحرير النشاط الاقتصادي.

الخاتمة

خاتمة:

مرت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات في المجال الاقتصادي والتي بدأت بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وآثارها، وهو ما ترك خيار وحيد للدولة والمتمثل في التخلي عن مبادئ التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني حيث كانت الدولة تسيطر وتحتكر المجال الاقتصادي على حساب تهميش القطاع الخاص، وبالتالي بعد فشل هذه السياسة ولإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني وإعادة التنمية الاقتصادية، لجأت الدولة إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي الذي فرض سياسته التنموية عليها، والتي تقضي بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في مشروع التنمية، ليتغير دور الدولة من متعامل اقتصادي محتكر إلى ضابط يهدف إلى تجسيد المنافسة الحرة و حماية السوق، من خلال سلسلة القوانين التي شرعت الدولة في إصدارها لمواكبة التحولات الاقتصادية التي تعتمد أساسا على تشجيع القطاع الخاص، إذ بدأت بقوانين خاصة وبلغت حد تجسيدها في الدستور لسنة 1996 في نص المادة 37 منه بتحرير التجارة والصناعة وكل هذا من أجل تحرير النشاط الاقتصادي، ومنذ هذه المرحلة والجزائر تسعى جاهدة لجعل القوانين المتعلقة بالاقتصاد تتماشى والتحولات التي يعرفها القطاع.

فسياسة الإصلاح التي انتهجتها الجزائر كانت تقوم على تقديم الدعم القانوني عن طريق منح امتيازات وضمانات واسعة إضافة إلى الدعم المالي وتسهيلات أخرى والتي تجعل المتعامل الاقتصادي الخاص ينشط في الميدان الاقتصادي بكل حرية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسين أداء هذا الأخير من حيث فعاليته في السوق وكذا القيام بتنظيم الأسواق وفق مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة، أضف إلى ذلك الدعم المؤسسي لتسهيل عملية تحرير النشاط الاقتصادي وتطويره، هكذا وقد توالى سلسلة الإصلاحات القانونية المتعلقة بالمجال الاقتصادي الذي حقق تطور ملحوظ،

لكن الملاحظ هو أن الدولة أبقت على بعض الإجراءات وبعض المجالات في القطاع الاقتصادي مقيّدة في مرحلة الإصلاح الأولى، أو ما يسمى بالنشاطات المقننة والنشاطات المخصصة إضافة إلى بعض القيود الضريبية وكذلك عدم الاستقرار القانوني المتعلق بالمجال الاقتصادي، كلها جعلت عملية تحرير النشاط الاقتصادي نسبية، وهو ما عرقل أحيانا الأداء المثالي للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، هذا وإضافة إلى طموح الجزائر التي تطمح إليها للانضمام كعضو للمنظمة العالمية للتجارة، ولالتحاق بالاقتصاديات العالمية والتغيرات التي يشهدها القطاع على المستوى الدولي، إضافة إلى تكرار الأزمات الاقتصادية جعل الدولة تعيد النظر في سياستها الاقتصادية، فبعد التعديل الذي أجري على الدستور سنة 2016 اعتمد فيها المشرع على توسيع الضمانات والتحفيزات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحرير كلي للنشاط الاقتصادي، إذ تم إزالة القيود والعراقيل التي كانت تحد من حرية التعامل الاقتصادي في ممارسة نشاطه، أضف إلى ذلك التوسيع الذي عرفه القطاع من خلال توسيع مجال الاستثمار في قطاعات مقيدة سابقا، نظرا لحساسيتها وحيويتها، بالإضافة إلى الاهتمام البالغ بالنظام القانوني الذي يحمي السوق من كل أشكال التلاعب والهيمنة التي لطالما كانت تؤثر بشكل سلبي على أداء المتعاملين الاقتصاديين خاصة المتعاملين الصغار الذين يتم التعسف عليهم بممارسات المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم وزن في السوق، بالإضافة إلى الاهتمام البالغ بالجانب التمويلي للاستثمارات الذي يلعب دور هام في إنشاء وتوسيع وإعادة هيكلة المشاريع الاستثمارية التي تساهم في إنتاج السلع وتوفير الخدمات المطلوبة، وخاصة بعد ظهور طرق جديدة لتمويل الاستثمارات، كما أبدت الدولة اهتمام ببعض الاستثمارات التي تعتبرها البديل المناسب للتخلص نهائيا من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يزال يحتل الصدارة في تمويل خزينة الدولة، كالقطاع السياحي والفلاحي والصناعي، إلى جانب الصناعات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى

المهن الحرة، وهما هي الدولة من جديد بعد إعادة تشكيلة الحكومة تسعى لوضع ترقية الاقتصاد الوطني في أولويات مشاريع الدولة بحيث أضفت الدولة اهتمام جد بالغ بالقطاع من التسهيل أكثر فأكثر لجعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد ليبرالي حقيقي يرقى لمستوى العالمية، إذ تبقى سياسة الانفتاح الاقتصادي سياسة واعدة لتحقيق مساعي الدولة في التطور، لكن يبقى الاهتمام بالجانب العلمي والبحث العلمي هي الوسيلة الأفضل لتكوين قاعدة اقتصادية قوية، وهذا ما اعتمدت عليه كل الدول المتقدمة، فامتلاك التكنولوجيا يؤدي إلى تطوير الاقتصاد والتخفيف من نفقات الدولة، ويعطي للمنتج المحلي مكانة كبيرة في السوق وخاصة و أن المنتج المحلي حاليا لا يملك القدرة على المنافسة في السوق، ما قد يعرض هذا الأخير و الاقتصاد الجزائري ككل لخطر كبير في حال انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، لذا وجب على الدولة الحرص على تطوير البحث العلمي قبل كل شيء، والاعتماد على امتلاك التكنولوجيا، وكذلك الاهتمام بالقطاعات التي لا تعتمد على استهلاك الطاقات الزائلة أضف إلى ذلك الحرص على إيجاد طاقات بديلة احتياطا للأجيال اللاحقة، وذلك في إطار تنظيم قانوني يحمي السوق والمستهلك والبيئة لضمان تطور حقيقي صحيح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- الببلاوي حازم، دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- كتو محمد الشريف، "قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03.03 والقانون 04.02"، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.

رسائل الدكتوراه:

1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي-وزو، 19 فيفري 2009.

2- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016

3- عبيوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، 2005/2006

4-منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015-2016.

5-محتوت.جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال،، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 06-12-2012.

6- داود منصور ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015

- مذكرات الماجستير:

1-أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ن فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 07-12-2015.

2- إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2000-2001.

3-بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- حرزيلوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، 06مارس 2013

5-محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراس كوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير-تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري-قسنطينة، 2009-2010.

6-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 05-11-2009.

- مذكرات الماستر:

1- أمغاربة حميدة،مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،20-10-2016.

2- نداتي حسين،آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

3-محمودي سميرة، خرف الله مريم، نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

4-لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، الشعبة -حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- ، ، 02-06-2015،

مذكرات الدراسات التطبيقية:

-بن قاسي علي كهيبة، هياكل خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو.

-الملتقيات والمداخلات:

1- أرزيل الكاهنة، مداخلات بعنوان "ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016"، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ، أيام 24-25-26 أفريل 2016

2- كسال سامية، مداخلات بعنوان "مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، الملتقى الوطني حول المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013.

3-حساين سامية ،"مجالات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين المنظور القانوني و الواقع"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1948 ، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

4- خليل عبد القادر-بوفاسة سليمان، "دور الوساطة المالية في تمويل غير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدينة، يومي 17 و18 أبريل 2006

5-عيساني عبد الفتاح ،"القطاع السياحي في الجزائر ، مشاكل و مقترحات"، 26 أغسطس 2016 ، 16 جانفي 2017.

6-محتوت. جلال مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 16 و17 مارس 2015

7-موسي عبد الله، مداخلة بعنوان القانون 08-15 كأداة للتنمية المستدامة، الملتقى الدولي الأول تحت عنوان "العقار الحضري-الرهانات و الآفاق- " قسم الهندسة المعمارية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة يومي 26-28 أكتوبر 2010-

8- منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، جامعة الشلف.

9-نزليويصليحة،سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007.

-

10-ركروك راضيةبوسعيدة دليلة حديد أميرة، ملخص عن البحوث المقدمة في مادة التحكيم التجاري الدولي،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2002-2003

النصوص القانونية:

الدساتير:

- 1-الدستور الجزائري لسنة الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 2-الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016
- 3-قانون رقم 16 . 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج رقم 14 الصادر في 7 مارس 2016

-الاتفاقيات:

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ج.ر.ج.ج عدد 97 لسنة 1997.

النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر. عدد 28 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1988 (ملغى).
- 2- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر. ج.ر. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001 (ملغى).
- 4- مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 4- أمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09 صادرة بتاريخ 23 فيفري 1995.
- 5- أمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والسلاح و الذخيرة، ج.ر. عدد 06 لسنة 1997
- 6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة يتعلق بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، ج.ر. عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000
- 7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر. عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر. ج.ر. عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، و بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 26 جويلية 2009، و بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 49 صادر في 29 أوت 2010 و بالقانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 72 صادر في 30 ديسمبر 2012، و بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، و بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014 و بالقانون القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 مؤرخة في 03 أوت 2016.
- 8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. ج.ر. ج.ر. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و

بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

9-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. ج عدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004 معدل و متمم.

10-قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري ج.ر. عدد 36 لسنة 1990 الملغى بموجب قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر. عدد 52 لسنة 2004 .

11-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

12-مرسوم رئاسي رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15 صادرة ب 08 مارس 2009.

13-قانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 مؤرخة في 03 أوت 2016

14-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر. عدد 02 لسنة 2017.

النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج.ر. عدد 04 لسنة 1991

2-مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر. ج عدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المراجع باللغة الفرنسية:

-HOUCINE Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 20 Juin 2012.

المواقع الإلكترونية:

1- منتدى التمويل الإسلامي، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير (علوم الإدارة)، <http://hslamfin.go-forum.net>

2- فاطمة علوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، <https://www.asjp.cerist.dz>

3- www.andi.dz

4- www.dpimepi-biskra.com

الفهرس

	:
1	مقدمة:
06	: 1996 37
08	- المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا
08	- المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة
09	- الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية التجارة والصناعة
11	- الفرع الثاني: القيمة التشريعية لمبدأ حرية التجارة والصناعة
12	- الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة
13	- المطلب الثاني: مظاهر ممارسة الحرية الاقتصادية
13	- الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار
15	- الفرع الثاني: حرية التعاقد
16	- الفرع الثالث: تحرير الأسعار
19	- الفرع الرابع: تحرير التجارة الخارجية
20	- الفرع الخامس: حرية المنافسة
21	- المبحث الثاني: المؤشرات المتعلقة بعملية تحرير النشاط الاقتصادي

21	- المطلب الأول: التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة لتحرير النشاط الاقتصادي
21	- الفرع الأول: منح الامتيازات
25	- الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير عملية الاستثمار
25	- أولا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
26	-ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
27	-ثالثا: الشباك الوحيد
28	- رابعا: مجلس مساهمات الدولة
29	- الفرع الثالث : معاملة الاستثمارات الأجنبية
30	- الفرع الرابع: حماية الاستثمارات
33	- المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية تحرير النشاط الاقتصادي
33	- الفرع الأول: النشاطات المقننة
38	- الفرع الثاني: النشاطات المخصصة
41	- الفرع الثالث: القيود الضريبية
42	- الفرع الرابع: عدم الاستقرار القانوني
46	:
	2016 43
46	- المبحث الأول: مبادئ الإصلاح القانوني الجديد في ممارسة النشاط الاقتصادي

47	- المطلب الأول: مظاهر تحرير النشاط الاقتصادي
47	- الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار
48	- الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر أمام تحديات الإصلاح
49	- الفرع الثالث: التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر
49	أولا: المزايا المالية
54	- ثانيا: الضمانات القانونية
56	- الفرع الرابع: الاستثمارات ذات الأولوية في ظل تحرير النشاط الاقتصادي
57	- أولا: الاستثمار السياحي في الجزائر
58	- ثانيا: الاستثمار الزراعي
59	ثالثا: الاستثمار الصناعي
61	- المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
61	- الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
64	- الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
64	أولا /: من حيث عنصر العمل
64	ثانيا/ :من حيث اختيار الأسواق
65	ثالثا/ : اعتماد جهاز إداري مرن
66	- الفرع الثالث: إصلاح النظام القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

68	- الفرع الرابع: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
68	أولاً/: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:
69	ثانياً/: الهيئات الحكومية المخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
72	- الفرع الخامس: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
73	- المبحث الثاني: الشكل الجديد لتدخل الدولة في السوق في ظل حرية ممارسة النشاط الاقتصادي
74	- المطلب الأول: تفعيل دور الضبطي للدولة في المجال الاقتصادي في ظل الإصلاح الجديد
74	- الفرع الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي
76	- الفرع الثاني : آليات الضبط الاقتصادي
78	- المطلب الثاني: التدخل الحمائي للدولة في ظل الحرية الاقتصادية
79	- الفرع الأول: حماية المنافسة النزيهة من أشكال الاحتكار والتقييد
83	- الفرع الثاني: حماية المستهلك من مخاطر تحرير النشاط الاقتصادي
85	- الفرع الثالث: حماية البيئة في ظل تحرير النشاط الاقتصادي
90	- خاتمة
94	قائمة المراجع:
103	الفهرس: